الأمم المتحدة

UNEP/MC/COP.6/25

Distr.: General
12 November 2025

Arabic
Original: English

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع السادس
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق عن أعمال اجتماعه السادس

مقدمة

1- عُقد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في مركز المؤتمرات الدولي في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

أولا- افتتاح الاجتماع (البند 1 من جدول الأعمال)

2- رحب مدير مراسم بالمشاركين في الاجتماع في الساعة 10:10 من صباح يوم الاثنين 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. واستمتع المشاركون بعرض للموسيقى السويسرية التقليدية.

3- وأدلت ببيانات افتتاحية كل من كاترين شنيبرغر، وزيرة دولة، ومديرة المكتب الاتحادي لشؤون البيئة والنقل والطاقة والاتصالات في سويسرا؛ وإليزابيث ماروما مريما، نائبة المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومونيكا ستانكيفيتش، الأمينة التنفيذية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وأوزفالدو باتريسيو ألفاريز بيريز، رئيس مؤتمر الأطراف لاجتماعه السادس.

4- وقالت السيدة شنيبرغر في بيانها الافتتاحي إن الزئبق معدن ثقيل شديد السمية له آثار شديدة الضرر بصحة الإنسان والبيئة. ولدى الأطفال بشكل خاص قابلية للتأثر به، حتى عند أدنى مستويات التعرض له. وقد شكل اعتماد اتفاقية ميناماتا معلماً تاريخياً في مجال الحوكمة البيئية العالمية. وقد كفل نهج دورة حياة الاتفاقية معالجة الزئبق في كل مرحلة، بدءاً من الاستخلاص والتجارة وحتى استخدامه والتخلص منه. وتفخر سويسرا بأنها أدت دوراً هاماً في وضع الاتفاقية ودعمت باستمرار جهود التنفيذ. وقد أتاح الاجتماع الحالي فرصة لضمان الاستقرار المالي للاتفاقية والمضي قدماً في المداولات بشأن التخلص التدريجي من ملغم الأسنان وبشأن التجارة في مركبات الزئبق. ويجب أن يظل تعزيز التآزر داخل مجموعة المواد الكيميائية والنفايات أولوية إرشادية. وتؤدي الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف معاً في هذه المجموعة عملاً أكبر من عمل مجموع أجزائها، ويمكن أن تشكل مجتمعةً العمود الفقري لنظام عالمي فعال لمعالجة التلوث. إن إنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث في حزيران/يونيه 2025 هو خطوة مهمة إلى الأمام. ومن شأن الفريق أن يمكّن الدول من اتخاذ قرارات مستنيرة وفي الوقت المناسب، وأن يسهم في الاستجابات الدولية الفعالة للتلوث. وقد أدى تركز المؤسسات ذات الصلة في جنيف إلى تدعيم الفرص اليومية لتعزيز تماسك هذه الاستجابات. وقدمت الاتفاقية مثالًا

واضحًا على ما يمكن تحقيقه عندما تعمل الدول معًا، مسترشدةً بالعلم والشعور المشترك بالمسؤولية. وفي الختام، تمنت للمشاركين اجتماعاً مثمراً وملهماً من شأنه أن يسفر عن إحراز تقدم نحو عالم خالٍ من الآثار الضارة للزئبق.

5- وقالت السيدة مريما في ملاحظاتها إنه على الرغم من أن الزئبق كان يستخدم تاريخياً في العديد من الأغراض المفيدة، إلا أنه سمم الأنهار وأخرس الطيور ودخل في دماء أجيال. واستجابةً لمأساة مرض ميناماتا، جمعت الاتفاقية حالياً 153 طرفاً بغرض حماية صحة الإنسان والبيئة من الانتشار الواسع النطاق للزئبق السام. وكانت نتائج تنفيذها واضحة للعيان: فقد تم تقليص أو إنهاء استخدام الزئبق في طب الأسنان في جميع أنحاء العالم؛ وقد وضع التزام ليبرفيل بشأن القضاء على مستحضرات التجميل المبيضة للبشرة المحتوية على الزئبق في أفريقيا حدا لمنتجات تبييض البشرة المضاف إليها الزئبق في أفريقيا؛ كما أن مرافق إنتاج الكلور والقلويات بدأت في اعتماد تكنولوجيات أنظف. وعالجت الاتفاقية أيضاً القضية الصعبة المتمثلة في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، والتي كانت مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيها بمثابة تذكير بأن التقدم البيئي والعدالة الإنسانية مترابطان دائمًا. إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة فخورٌ بالعمل مع الأطراف لإزالة السموم من سلاسل الإمداد وتعزيز الابتكار وإيجاد فرص للنمو. ويظل العلم هو بوصلة البرنامج. ومن خلال البيانات وقوائم الجرد ومراكز المعرفة العالمية، ساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة البلدان على فهم الصورة الكاملة لاستخدام الزئبق وانبعاثاته، ووضع الأسس لاتخاذ إجراءات مستنيرة وفعالة. ومن الضروري بناء علاقات عبر الاتفاقيات. وقد أظهرت حافظة المشاريع الجديدة لمرفق البيئة العالمية، التي تم تمويلها بأكثر من 105 ملايين دولار، ما يمكن أن يحققه نهجٌ متكاملٌ حقاً. وساعدت شراكة الزئبق العالمية، التي بدأت في عام 2005، على جعل إدارة الزئبق مهمة عالمية مشتركة. وقد أظهر كل ذلك أن التقدم البيئي كان عملاً جماعيًا للبشرية التي اختارت أن تعمل معًا بشكل أفضل. لقد حان الوقت لإثبات أن الزئبق، الذي كان مقياسًا للإهمال، يمكن أن يصبح رمزًا للعناية.

6- وقالت السيدة ستانكيفيتش في بيانها الافتتاحي إنه منذ الاجتماع السابق لمؤتمر الأطراف، ازداد عدد الأطراف في الاتفاقية، في حين أُحرز تقدم في التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق، والاستعاضة عن الزئبق في العمليات الصناعية ببدائل أكثر أماناً وزيادة الوعي العام. وقد جاء الاجتماع الحالي في لحظة حاسمة، حيث تنتظرنا تحديات خطيرة. حيث استمرت التجارة غير المشروعة في الزئبق، وتزايدت الانبعاثات من تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، واستمر استخدام الزئبق في مستحضرات التجميل. وقد ركزت الاتفاقية بشكل خاص على الفئات الأكثر عرضة للتعرض للزئبق والأكثر تأثراً به: الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والأطفال. ويتطلب التنفيذ القوي للاتفاقية دعماً قوياً. ولذلك كان من دواعي السرور تخصيص موارد كبيرة لهذا الغرض في التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ومن الضروري أن يجري توسيع نطاق الدعم في التجديد التاسع للموارد، حيث يتعين على معظم الأطراف في الاتفاقية الوفاء بمعظم التزاماتها بموجب الاتفاقية بحلول عام 2030. وقد أثبت البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية قيمته، والشكر مستحق للجهات المانحة التي تدعمه، وهي ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية. ووجهت الشكر أيضاً إلى المساهمين في الصندوق الاستئماني الخاص الذي يدعم العمل البرنامجي في إطار الاتفاقية: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وألمانيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، وكذلك لسويسرا لاستضافتها الاجتماع الحالي وتيسير المشاركة الواسعة النطاق. وظلت الشراكات هي العمود الفقري للتقدم المحرز في إطار الاتفاقية، والتي صُمم هيكل الحوكمة الخاص بها لتجنب الازدواجية. وتشكل تدابير معالجة الزئبق جزءاً من جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات الأوسع نطاقاً وهي متداخلة بعمق مع الجهود المبذولة في مجالات صحة الإنسان والتنوع البيولوجي وتغير المناخ والموارد المعدنية والتجارة وإنفاذ القانون وحماية المستهلك وحقوق الإنسان. وأعربت عن تفاؤلها بأن الاتفاقية ستستمر في إحداث تأثير إيجابي على حياة الناس وستكون بمثابة نموذج لاتفاق بيئي متعدد الأطراف قابل للتنفيذ.

7- وقال الرئيس في بيانه الافتتاحي إن هناك ثلاث استراتيجيات أساسية يقوم عليها تنفيذ الاتفاقية، وهي وقف التلوث بالزئبق عند المصدر، وإزالة المنتجات المحتوية على الزئبق من التداول، وتقليل الانبعاثات غير المخطط لها في الهواء والتربة والمياه إلى أدنى حد ممكن. وهذه الاستراتيجيات مصحوبة بأهداف محددة وقابلة للقياس، ومن الضروري البناء على التقدم المحرز بالفعل فيما يتعلق بتلك الأهداف. وبحلول عام 2037، سيكون استخدام الزئبق مقيداً للغاية في معظم الأطراف في الاتفاقية، وسيقتصر بشكل رئيسي على تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، وملغم الأسنان وعدد قليل من العمليات الصناعية المختارة. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة، بما في ذلك النمو السريع لهذا التعدين والمصادر غير الرسمية للزئبق واستمرار التجارة في المنتجات المحتوية على الزئبق، الأمر الذي يهدد بتقويض الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية. وهناك حاجة أيضًا إلى مكافحة الإطلاقات غير المقصودة للزئبق. وفي إطار التحضير للتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، يمثل الاجتماع الحالي فرصة ذهبية لجعل الاتفاقية أكثر نجاحاً من خلال الاتفاق على إجراءات محددة وقابلة للقياس. وحثّ المشاركين على أداء عملهم بتفاؤل وتصميم. ومن خلال المناقشات المحترمة والمركزة يمكنهم التوصل إلى قرارات من شأنها حماية صحة الإنسان والبيئة.

8- وعُرض شريط فيديو قصير للاحتفال بالذكرى السنوية الثامنة لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا، والتقطت صورة تذكارية.

9- ومن ثم أعلن الرئيس افتتاح المؤتمر رسمياً.

10- وأدلى ببيانات عامة ممثلون تحدثوا باسم الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

ثانيا- المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- إقرار جدول الأعمال (البند 2 (أ) من جدول الأعمال)

11- اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/COP.6/1/Rev.1):

1- افتتاح الاجتماع.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم الأعمال؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب؛

(د) التقرير عن وثائق تفويض الممثلين.

3- النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف.

4- مسائل تُعرَض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها:

(أ) مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه؛

(ب) المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق:

'1' التعديلات على المرفق ألف؛

'2' مستحضرات التجميل المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف؛

'3' النظر في جدوى البدائل الخالية من الزئبق لتصنيع مونومر كلوريد الفينيل؛

'4' تمديد الإعفاءات؛

(ج) تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق؛

(د) نفايات الزئبق؛

(هـ) الموارد والآلية المالية:

'1' مرفق البيئة العالمية؛

'2' البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية؛

'3' استعراض الآلية المالية؛

(و) بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛

(ز) اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال؛

(ح) تقديم التقارير الوطنية؛

(ط) تقييم الفعالية؛

(ي) المسائل الشاملة:

'1' تنفيذ المقرر ا م-1/5؛

'2' تنفيذ المقرر ا م-15/5؛

(ك) إدارة المعارف؛

(ل) الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

5- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

6- برنامج العمل والميزانية.

7- مواعيد ومكان انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

8- مسائل أخرى.

9- اعتماد تقرير الاجتماع.

10- اختتام الاجتماع.

باء- تنظيم الأعمال (البند 2 (ب) من جدول الأعمال)

12- قرر مؤتمر الأطراف أن ينظم عمله وفقاً للمقترحات الواردة في شروح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/MC/COP.6/INF/3) والجدول الزمني المؤقت للاجتماع (UNEP/MC/COP.6/INF/4) وأن يجتمع في جلسة عامة من الساعة 10:00 إلى 13:00 ومن الساعة 15:00 إلى 18:00 مساء كل يوم. وقرر أيضاً أن تُنشأ أفرقة صغيرة حسب الضرورة، وأن يجتمع فريق واحد فقط من هذه الأفرقة في وقت واحد مع أي جلسة عامة إذا أمكن، وألا يجتمع أكثر من فريقين من هذه الأفرقة في وقت واحد في أوقات أخرى.

13- وقرر المؤتمر أيضاً أن تشمل الأفرقة الصغيرة التي ستُنشأ فريق اتصال معني ببرنامج العمل والميزانية. وسيُطلب من ذلك الفريق، من بين أمور أخرى، أن يؤكد أن جميع المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف قد أُخذت في الاعتبار في برنامج العمل والميزانية للفترة 2026-2027 أو أنه لن تترتب عليها آثار مالية.

14- وأثناء تنظيم العمل أيضاً، قدم ممثل الأمانة مبادرة لمنح تقدير خاص لبعض الأطراف والأفراد، بهدف إظهار الامتنان لتلك الأطراف والأفراد وتعزيز بيئة وروح العمل الإيجابية في الاجتماع.

15- وعلى هذا النحو، في نهاية الجلسة العامة الثانية، التي عقدت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت ممثلة الأمانة عن تقدير خاص للحكومات التي ذكرتها الأمينة التنفيذية في ملاحظاتها الافتتاحية والتي قدمت الدعم المالي المستمر للبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. كذلك أعربت عن تقديرها لحكومة إيطاليا لتمويلها وظيفة موظف فني مبتدئ في الأمانة، والتي كان لها دور فعال في تفعيل البرنامج الدولي المحدد.

16- وفي نهاية الجلسة العامة الثالثة، المعقودة يوم 4 تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت ممثلة الأمانة عن تقديرها الخاص لحكومات أوغندا وبوروندي وتوغو وجزر القمر والجمهورية الدومينيكية والدانمرك والسويد ومنغوليا والنمسا لتقديمها تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025، قبل الموعد النهائي المحدد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

17- في نهاية الجلسة العامة الخامسة، في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت ممثلة الأمانة عن تقديرها الخاص لمن يقودون هيئات الاتفاقية، وهم الرئيسان المشاركان لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد، أوبيد ميرينغو بالويي (جنوب أفريقيا) وأندرو كلارك (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ والرئيسان المشاركان لفريق تقييم الفعالية، لينروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا) وكاترينا شيبكوفا (التشيك)؛ والرئيسان المشاركان للفريق العلمي المفتوح العضوية، ألكسندرا ستيفن (كندا) ودومينيك بالي كبوكرو (كوت ديفوار)[1]؛ ونائب الرئيس السابق ونائبة الرئيس الحالية للجنة التنفيذ والامتثال، موسى كوزوميلا نغونيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة) وإيفا سالبلاشتوفا (التشيك)، على التوالي. كما شكرت إتسوكي كورودا (اليابان) على مساهمتها في فريق تقييم الفعالية، وتيري كيتنغ (الولايات المتحدة الأمريكية) على مساهمته في الفريق العلمي المفتوح العضوية، ويونفانغ هو (الصين)، الرئيس السابق للجنة التنفيذ والامتثال. وأقرت بالالتزام الشخصي الكبير من حيث الوقت والطاقة اللازمين لأداء هذه الأدوار، والتي كانت ذات أهمية حيوية لسير عمل الاتفاقية بسلاسة، وشكرت حكومات الدول التي تم تكريمها لتخصيصها موارد لها.

18- وفي بداية الجلسة العامة التاسعة، التي عقدت في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت الأمينة التنفيذية عن تقديرها الخاص لرؤساء أفرقة الاتصال وميسري الأفرقة الصغرى الأخرى المنشأة في الاجتماع الحالي على تفانيهم ومهنيتهم وقيادتهم في تيسير المفاوضات. كما أعربت عن تقديرها للرئيس لقيادته الماهرة للاجتماع.

جيم- الحضور

19- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية البالغ عددها 125 طرفاً: الاتحاد الأوروبي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا،

(1) وقد رشحت كوت ديفوار دومينيك بالي كبوكرو، وهو ممثل عن منظمة مراقبة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، عضواً في الفريق العلمي المفتوح العضوية ورئيسا مشاركا له.

وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا-بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

20- وبالإضافة إلى ذلك، حضر الاجتماع ممثلو الأطراف العشرة التالية التي لم تقدم أوراق اعتماد صالحة: الإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وجزر القمر، وجيبوتي، وزمبابوي، وسيراليون، والكاميرون، والكونغو، ولبنان، وملاوي.

21- وحضر أيضا الاجتماع ممثلو الدولتين التاليتين اللتين لهما مركز مراقب: إسرائيل، وغواتيمالا.

22- ومُثلت كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية بصفة مراقب: مرفق البيئة العالمية؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم؛ والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً؛ وأمانة الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ومجموعة البنك الدولي؛ ومنظمة الصحة العالمية.

23- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة كمراقبين: مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والفريق الدولي لدراسة الرصاص والزنك؛ والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية؛ وأمانة برنامج البيئة الإقليمي للمحيط الهادئ.

24- ومُثل عدد من الهيئات والوكالات الحكومية، والمراكز الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وكيانات القطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفة جهات مراقبة. وترد أسماء تلك المنظمات في قائمة المشاركين (UNEP/MC/COP.6/INF/46).

دال- انتخاب أعضاء المكتب (البند 2 (ج) من جدول الأعمال)

25- أشارت ممثلة الأمانة، لدى تقديمها لهذا البند، إلى أنه وفقاً للنظام الداخلي سيتعين على مؤتمر الأطراف أن ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع الحالي الرئيس وتسعة نواب للرئيس، على أن يعمل أحدهم أيضاً مقرراً. وسيشكل هؤلاء الأعضاء المكتب اعتباراً من اختتام الاجتماع الحالي وحتى اختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. ووفقاً للقواعد والممارسة السابقة يخضع منصبا الرئيس والمقرر للتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، ولم يحق لأي عضو في المكتب أن يعمل في المكتب لأكثر من فترتين متتاليتين.

26- ومن المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي أيضاً أعضاء جدد في لجنة التنفيذ والامتثال وأن يؤكد أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

27- ودُعيت الأطراف إلى تقديم ترشيحات لعضوية الهيئات المذكورة أعلاه عن طريق أعضاء المكتب من مجموعاتها الإقليمية قبل نهاية الدورة يوم الثلاثاء، 5 تشرين الثاني/نوفمبر.

28- وفي وقت لاحق، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للعمل في المكتب من اختتام الاجتماع الحالي حتى اختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف:

الرئيسة: ماري-كلير لينري (فرنسا)

نواب الرئيسة: لينروي كريستيان (أنتيغوا وبربودا)

راشيل بورغيس (أستراليا)

فهميدا خانوم (بنغلاديش)

ساندرا غونو (بنين)

رومانا غريزلي (كرواتيا)

إيرما غورغولياني (جورجيا)

خضير روزبهاني (جمهورية إيران الإسلامية)

أرتورو غافيلان غارسيا (المكسيك)

آن ناكافيرو (أوغندا)

29- قرر مؤتمر الأطراف أن يعيّن المكتب مقرراً لاجتماعه السابع خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماع الحالي والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

30- كما انتخب مؤتمر الأطراف الأعضاء الجدد التالية أسماؤهم في لجنة التنفيذ والامتثال لولايتين وفقاً للفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة:

أناهيت أليكساندريان (أرمينيا)

ماتيو فان دير ميرشين (بلجيكا)

جواو باولو دي سوزا فييرا (البرازيل)

إيلين مارينا ميرينغ بودو (الكاميرون)

كيدوس وركينيه تيبيكيو (إثيوبيا)

رافاييل زوبرزيسكي (ألمانيا)

براغوسدينيانتو براكاسا سومانتري (إندونيسيا)

تانيا راميريز مونيوز (المكسيك)

سونيا روغليتش (صربيا)

31- وسيخدم الأعضاء التالية أسماؤهم في اللجنة لولاية أخرى وفقاً للفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة:

ياو وي (الصين)

ماريا ديل مار سولانو تريخوس (كوستاريكا)

إيفا سالبلاشتوفا (التشيك)

أميت راج (الهند)

أولواتوين أولابانجي (نيجيريا)

جين سميلانسكي (الولايات المتحدة الأمريكية)

32- وأكد مؤتمر الأطراف أيضاً، استناداً إلى الترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية، أن الأعضاء العشرة التالية أسماؤهم في مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد سيعملون من اختتام الاجتماع الحالي لمؤتمر الأطراف وحتى اختتام اجتماعه السابع:

من الدول الأفريقية:	هانيترينيانا ليليان راندريانومينجاهاري (مدغشقر)
	أوبيد ميرينغو بالويي (جنوب أفريقيا)
من دول آسيا والمحيط الهادئ:	لؤي صادق المختار (العراق)
	نازيا زيب (باكستان)
من دول أوروبا الشرقية:	دوناتا بيبيرايت-فاليسكين (ليتوانيا)
	يلينا كوفاشيفيتش (الجبل الأسود)
من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:	سيسيليا أبورتو شفايتسر (شيلي)
	ميشيل أستوود (غيانا)
من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:	لين بومانز (بلجيكا)
	إيفلين فيرهار (مملكة هولندا)

هاء- التقرير عن وثائق تفويض الممثلين (البند 2 (د) من جدول الأعمال)

33- وقالت راشيل بورغيس، نائبة الرئيس ورئيسة لجنة وثائق التفويض، في معرض تقديمها لتقرير المكتب بشأن وثائق التفويض، إن المكتب فحص وثائق التفويض التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين 19 و20 من النظام الداخلي. وقد وجد المكتب أنه، حتى 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، كان ممثلو 121 من أصل 135 طرفاً مسجلاً للمشاركة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وثائق تفويض صادرة إما عن رئيس دولة أو رئيس حكومة أو وزير خارجية، أو، في حالة المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ومن بين وثائق التفويض هذه، قُبلت 19 نسخة على أساس أن تقدم النسخ الأصلية في أقرب وقت ممكن. أما الأطراف الـ 14 المتبقية (إسواتيني، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، والبرتغال، وجزر القمر، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسيراليون، وغينيا، والكاميرون، والكونغو، ولبنان، وملاوي) فلم تقدم أوراق اعتماد ممثليها. وبالتالي فإنهم ستشارك في الاجتماع بصفة مراقبين وستسجل بهذه الصفة في تقرير الاجتماع وفي قائمة المشاركين.

34- واعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب بشأن وثائق التفويض. وفي اليوم الأخير من الاجتماع، أفاد الرئيس أنه، عقب تقرير المكتب بشأن أوراق التفويض، قُدمت أوراق تفويض صالحة لممثلي كل من إسواتيني، والبرتغال، ورواندا، وغينيا. وبالتالي، اعتُبر أن تلك البلدان قد شاركت في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بصفتها أطرافاً في اتفاقية ميناماتا، وسوف تُسجَّل على هذا النحو في تقرير الاجتماع وقائمة المشاركين.

ثالثا- النظام الداخلي والقواعد المالية لمؤتمر الأطراف (البند 3 من جدول الأعمال)

ألف- النظام الداخلي (البند 3 (أ) من جدول الأعمال)

35- أشارت ممثلة الأمانة، وهي توجز المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/3، إلى أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد بموجب مقرره ا م-1/1 نظامه الداخلي مع استثناءين. ويتمثل هذان الاستثناءان في الجملة الثانية من الفقرة 1 من المادة 45، المتعلقة باعتماد مقررات بشأن المسائل الموضوعية عن طريق التصويت في حالة فشل جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء، والفقرة 3 من المادة 45، بشأن الآلية المستخدمة

للبت فيما إذا كان ينبغي اعتبار مسألة ما معروضة على مؤتمر الأطراف مسألة موضوعية أو مسألة إجرائية. وبقيت هذه الأحكام بين أقواس مربعة لبيان عدم وجود اتفاق عليها وللإشارة إلى عدم اعتمادها. وقد ناقش مؤتمر الأطراف النص الوارد بين أقواس للمادة 45 في اجتماعه الثاني والثالث والرابع والخامس، ولكنه لم يعتمد مقرراً رسمياً بشأن هذه المسألة.

36- وبناء على اقتراح من الرئيس قرر مؤتمر الأطراف إرجاء مواصلة النظر في النص الوارد بين أقواس في المادة 45 إلى اجتماعه السابع.

باء- القواعد المالية (البند 3 (ب) من جدول الأعمال)

37- وجهت ممثلة الأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/4، وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد بموجب مقرره ا م-10/1 القواعد المالية له ولأي هيئات فرعية قد ينشئها، إلى جانب الأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة. وظل بعض من النصوص هناك بين أقواس مربعة لبيان عدم الاتفاق عليها والإشارة إلى أنها لم تعتمد. وبقيت الأقواس حول إشارة إلى البلدان النامية في الفقرة 3 (هـ) من المادة 5 من القواعد المالية، المتعلقة بالتدابير المناسبة عندما لا يكون الجدول الزمني للتسديد قد تقرر أو لم يُراعَ، وحول النص الوارد في الفقرتين 2 و5 من مرفق القواعد المالية المتعلقة بمعاملة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بالتمويل لتيسير مشاركة الأطراف في اجتماعات مؤتمر الأطراف. وقد ناقش مؤتمر الأطراف النص الوارد بين أقواس في اجتماعه الثاني والثالث والرابع والخامس، ولكنه لم يعتمد مقرراً رسمياً بشأن هذه المسألة.

38- وبناء على اقتراح من الرئيس قرر مؤتمر الأطراف إرجاء مواصلة النظر في النص الوارد بين أقواس في المادة 5 وفي مرفق القواعد المالية إلى اجتماعه السابع.

رابعا- مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ إجراءً بشأنها (البند 4 من جدول الأعمال)

ألف- مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه (البند 4 (أ) من جدول الأعمال)

39- في معرض تقديمها لهذا البند الفرعي، استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى مذكرة الأمانة التي تتضمن معلومات عن تنفيذ المقرر ا م-2/5 بشأن مصادر إمدادات الزئبق وتجارته (UNEP/MC/COP.6/5)؛ والمعلومات المستقاة من التقارير الوطنية القصيرة الثانية والتقارير السابقة التي قدمتها الأطراف عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية؛ والمعلومات عن العمل الذي انجزته لجنة التنفيذ والامتثال للاتفاقية عملاً بالمادة 15، منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وأوضحت أن الوثيقة تتضمن معلومات عن التعدين الأولي غير الرسمي للزئبق؛ وعمليات تصدير الزئبق بدون موافقة؛ والتجارة غير القانونية وغير الرسمية وغير المبلغ عنها عبر الحدود الوطنية؛ ومشروع تحديثات التوجيهات الحالية بشأن تحديد فرادى مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق؛ والمشاريع المحدثة لتذييلات التوجيهات بشأن استكمال الاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3 المتعلقة بتجارة الزئبق. وأضافت أن مشروع مقرر بشأن هذه المسألة يرد في مرفق الوثيقة.

40- وأشارت إلى أن الفقرة 13 من المادة 3 من الاتفاقية تقتضي بأن يقيِّم مؤتمر الأطراف ما إذا كان التجارة في مركبات زئبق محدّدة يخلّ بهدف الاتفاقية، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدَّدة للفقرتين 6 و8 من المادة 3 من الاتفاقية، من خلال إدراجها في مرفق إضافي. وذكّرت بأن مؤتمر الأطراف كان قد طلب من الأمانة، في مقرره ا م-3/5، أن تشرع في إجراء دراسة عن إمدادات مركبات الزئبق وإنتاجها والتجارة فيها واستخدامها. وكانت تلك الدراسة قد أُجريت بفضل مساهمات طوعية من إسبانيا وكندا، وبعد نشر مسودة لها على الموقع الشبكي للاتفاقية، أُنجزت الصيغة النهائية مع مراعاة التعليقات الواردة من 11 طرفاً و3 منظمات، وترد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/5.

41- وأثنى الرئيس على الجهود التي بذلتها الأطراف للتحكم في مصادر الإمداد بالزئبق وتجارته، وكذلك لتضمين تقاريرها الوطنية معلومات قيمة عن تنفيذ المادة 3. وشجعها على مواصلة تلك الجهود. وأشار أيضاً إلى

أن أستراليا وكندا والنرويج واليابان قدمت ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر بشأن الإجراءات المستقبلية المتعلقة بالتجارة في مركبات الزئبق بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

42- وقالت واحدة من المشاركين في تقديم ورقة غرفة الاجتماعات، أثناء عرضها للورقة، إن عملية التحكم في إمدادات الزئبق النقي والتجارة فيه بصدد إحراز تقدم كبير، لكن من الضروري القيام بمزيد من العمل لمعالجة مسألة التجارة في مركبات زئبق معينة واستخدامها. وأضافت أن الدراسة التي أجرتها الأمانة بينت أن بعض مركبات الزئبق لا تزال تستخدم في عمليات ومنتجات غير مسموح بها بموجب الاتفاقية، مثل مستحضرات تبييض البشرة، وأن بعض مركبات الزئبق المتداولة تجاريا يمكن تحويلها بسهولة إلى زئبق نقي لاستخدامها في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق. وقالت إنه على الرغم من عدم تحديد أي موعد في الاتفاقية لإكمال التقييم المطلوب بموجب الفقرة 13 من المادة 3، اقتُرح في مشروع المقرر دعوة الأطراف وأصحاب المصلحة إلى تقديم المزيد من المعلومات. وينبغي كذلك إنشاء فريق خبراء مفتوح العضوية على الإنترنت لتحديد مركبات زئبق معينة يمكن إدراجها في مرفق إضافي للاتفاقية، على النحو المطلوب في الفقرة 13 من المادة 3. وكان المقصود هو أن يشمل العمل فقط دراسة مركبات الزئبق التي يمكن استخدامها في المنتجات أو العمليات، أو التي يمكن تحويلها إلى زئبق نقي، بخلاف تلك المندرجة تحت تعريف نفايات الزئبق بموجب الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية.

43- وشكر العديد من الممثلين، منهم عدد من الممثلين الذين تكلموا باسم مجموعات من الأطراف، الأمانة على الوثائق المتعلقة بهذا البند الفرعي، ولا سيما الدراسة عن عرض مركبات الزئبق وإنتاجها والتجارة فيها واستخدامها. غير أن ممثلة واحدة أعربت عن قلقها بشأن دقة البيانات المقدمة في الدراسة وقابليتها للمقارنة. وقال أحد الممثلين إن الدراسة ستساعد بشكل كبير على تتبع مركبات الزئبق على المستوى الدولي وستسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية، ولفت عدد من الممثلين الآخرين الانتباه بشكل خاص إلى الشواغل التي أثيرت في الدراسة بشأن استخدام مركبات الزئبق في منتجات تبييض البشرة.

44- وقال عدد كبير من الممثلين، منهم ممثلة تكلمت باسم مجموعة من الأطراف، إن التعاون الدولي يتسم بأهمية حاسمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق، لا سيما فيما يتعلق بتدابير الحماية الجمركية. ودعت ممثلة أخرى جميع الأطراف إلى المساهمة بنشاط في تنفيذ إعلان بالي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق. ودعت إحدى الممثلات أيضا إلى اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق، وقال ممثل آخر إن الزيادة في التجارة الإلكترونية تشكل تحديات كبيرة فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالزئبق. ودعا أحد الممثلين إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقية والهيئات الدولية ذات الصلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومنظمة الجمارك العالمية.

45- وقال عدد من الممثلين إن استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق هو أهم عقبة أمام القضاء على استخدام الزئبق، لسبب يرجع جزئياً إلى دوره كمحرك رئيسي للاتجار غير المشروع في الزئبق. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي معالجة المسألتين بأسلوب منسق ومتعاضد. ووجه أحد الممثلين الانتباه أيضا إلى الارتفاع الكبير في قيمة الذهب في الآونة الأخيرة، الذي قال إنه فرض ضغوطًا اقتصادية متزايدة على البلدان التي يمارس فيها تنجيم الذهب.

46- وأعرب عدد من الممثلين، منهم ممثل تكلم باسم مجموعة من الأطراف، عن قلقهم العميق من أن تجارة مركبات الزئبق تستخدم للتحايل على الضوابط المفروضة على تجارة الزئبق بموجب الاتفاقية. غير أن ممثلة أخرى أكدت عدم وجود دليل قاطع على أن التجارة المشروعة في مركبات الزئبق تشكل تهديداً، وفي حين يقف بلدها على استعداد للمزيد من المشاركة في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع، فإنه يدعو إلى اتباع نهج علمي وعقلاني تجاه هذه المسألة.

47- وقالت ممثلة، متكلمةً باسم مجموعة من الأطراف، إن البيانات الحالية بشأن تجارة الزئبق محدودة القيمة بسبب عدم التيقن من تقديم إعلانات سليمة عن الزئبق والمواد المحتوية عليه ونفاياته، مما أدى إلى استخدام غير

دقيق لرموز النظام المنسق وتباين البيانات التجارية. ولذلك تدعو الحاجة إلى وضع إرشادات عالمية بشأن الاستخدام المنتظم لرموز النظام المنسق المتعلقة بالزئبق ومركبات الزئبق، وهي إرشادات يجب نشرها بين شركات التصدير والاستيراد.

48- وأعرب الممثلون عن تأييدهم العام لمشروع المقرر بشأن مصادر الإمداد والتجارة الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/5. وأعرب عدد من الممثلين، منهم ممثل تكلم باسم مجموعة من الأطراف، عن تأييدهم بصفة خاصة للمبادرات الرامية إلى كفالة الامتثال للمادة 3 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بوضع دراسات للحالات، والتوجيهات المحدثة بشأن استكمال الاستمارات التجارية المطلوبة بموجب المادة 3. وقال عدد من الممثلين إنه من المهم القضاء على التعدين الأولي للزئبق، بما في ذلك كفالة توافر سبل عيش بديلة لمجتمعات التعدين. وقال أحد الممثلين، متكلما باسم مجموعة من الأطراف، إن من الضروري كفالة امتلاك جميع الأطراف وسائل لتنفيذ الاتفاقية، وأعرب عدد من الممثلين الآخرين، تكلم واحد منهم باسم مجموعة من الأطراف، عن تأييدهم العام لمشروع المقرر، غير أنهم سيقدمون تغييرات مقترحة إلى الأمانة خطياً، بما في ذلك تعديلات لمشروع تحديثات التوجيهات بشأن تحديد فرادى مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً متريا، ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترية سنوياً. واقترح أحد الممثلين إدخال إضافات على التوجيهات بشأن الاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3 المتعلقة بالزئبق المنقول برا، والمسؤولية عن تقديم معلومات خاطئة، والمصادقات الجمركية، ومركبات الزئبق غير تلك المحددة في المادة 3، وإصدار التصاريح عند الموافقة على الاستيراد والتصدير. واقترح أيضاً أن يطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أتمتة عملية الموافقة من أجل تحسين تتبع إمدادات الزئبق العالمية؛ وأن يطلب إلى لجنة التنفيذ والامتثال مناقشة نتائج الدراسة بشأن إمدادات مركبات الزئبق وإنتاجها والمتاجرة بها واستخدامها؛ وأن ينظر في اجتماعه السابع في إمكانية إدراج مركبات الزئبق المحددة حديثاً وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية. واقترح أيضاً أن يُطلب من الأطراف والمراقبين أن يقدموا إلى الأمانة أي معلومات ذات صلة بمركبات الزئبق لإثراء مداولات لجنة التنفيذ والامتثال، وأن تُشجَّع الأطراف ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والشركاء الدوليون على تقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم التحليل المختبري والتصنيف الجمركي وتبادل البيانات بشأن مركبات الزئبق لتيسير اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

49- وأُعرب أيضاً عن تأييد عام لمشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات، المتعلق بتحقيق التقدم في العمل على فرض قيود محتملة على التجارة في مركبات الزئبق. وقال أحد الممثلين إن إنشاء فريق خبراء عامل مفتوح العضوية على الإنترنت سيشكل آلية معقولة لمعالجة هذه المسألة ويمكن أن يوفر معلومات لاعتماد مقررات مؤتمر الأطراف في المستقبل؛ وقالت ممثلة أخرى إن مثل هذا الفريق ينبغي أن يكون شاملاً بحيث يعكس وجهات نظر ومصالح جميع المناطق. وقال عدد من الممثلين إنه ينبغي إتاحة وقت كاف للأطراف لتجميع وتقديم المعلومات اللازمة عن إمدادات مركبات الزئبق. وقال ممثل آخر إن الإشارة في مشروع المقرر إلى إجراء المزيد من التحقيقات في مسألة الحاجة إلى فرض ضوابط على التجارة في مركبات زئبق محددة ليست في محلها، لأن الاتفاقية لا تنص على التحقيق في أنشطة التجارة، بل فقط على تقييم ما إذا كانت التجارة في مركبات زئبق محددة تضر بهدف الاتفاقية.

50- وقال أحد الممثلين، متكلما باسم مجموعة من الأطراف، إن تحديد مركبات زئبق غير تلك المدرجة في المادة 3 من الاتفاقية أمر مهم، وأنه ينبغي تقييم تلك المركبات بموجب الإجراء الوارد في المادة 27 من الاتفاقية لاحتمال إدراجها في مرفق.

51- ووجه بعض الممثلين، الذين تكلم عدد منهم باسم مجموعات من الأطراف، الانتباه إلى ما اتخذوه من إجراءات على المستويين الوطني والإقليمي بخصوص مصادر إمدادات الزئبق وتجارته، لا سيما بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالزئبق.

52- وقال عدد من ممثلي المنظمات المراقبة إن التعدين غير القانوني للذهب والتعدين الأولي غير الرسمي وغير القانوني للزئبق يرتبطان بالجريمة المنظمة. ودعا عدة منهم إلى تعزيز صياغة مشروع المقرر فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالزئبق ومركبات الزئبق ووضع خطة عمل شاملة بشأن هذه المسألة. ودعت ممثلة لإحدى المنظمات المراقبة أيضا إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقية والهيئات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

53- وقال عدد من ممثلي المنظمات المراقبة إن مؤتمر الأطراف يمكن أن يعزز بشكل كبير التنفيذ الفعال للاتفاقية من خلال التعجيل بالتخلص التدريجي من التعدين الأولي للزئبق على المستوى العالمي بحلول عام 2032 أو حتى كانون الأول/ديسمبر 2027. واقترح عدد من ممثلي المنظمات المراقبة أيضاً إنشاء فريق عامل بين الدورات أو فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعدين غير المشروع للزئبق والاتجار غير المشروع بالزئبق؛ فضلا عن تزويد الأطراف بمعلومات عملية عن إغلاق مناجم الزئبق.

54- وحث عدد من ممثلي المنظمات المراقبة مؤتمر الأطراف على تعديل الاتفاقية لإلغاء إعفاء تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ودعت إحدى الممثلات إلى تحديد عام 2033 كموعد للتخلص التدريجي من ذلك التعدين، على النحو الذي أوصى به مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمواد السمية وحقوق الإنسان. وقال عدد من الممثلين إن التلوث بالزئبق كان له تأثير مدمر على الأرصدة السمكية في منطقة الأمازون، وبالتالي على صحة الإنسان، وكذلك على المواقع المقدسة لدى الشعوب الأصلية. وقالت ممثلة لمنظمة مراقبة أيضا إن الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق المتأثرة بالتعدين تتعرض للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، وإن التعدين ينتهك المادة 29 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي ينبغي للدول بموجبها أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم تخزين المواد الخطرة أو التخلص منها في أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها دون موافقتها الحرة والمسبقة وعن علم.

55- وقال ممثل إحدى المنظمات المراقبة إن تجارة الزنجفر، الذي يمكن استخلاص الزئبق النقي منه بسهولة، تقوض أهداف الاتفاقية، ولذلك دعا مؤتمر الأطراف إلى إدراج الزنجفر، وكذلك المركبات الأخرى المثيرة للمشاكل، في مرفق إضافي للاتفاقية. ودعت ممثلة أخرى لمنظمة مراقبة إلى دعم المشاريع التجريبية التي تهدف إلى إغلاق مواقع تعدين الزنجفر، وإلى تقييم التقارير الوطنية المقدمة إلى الاتفاقية من أجل إنشاء مستودع معلومات عالمية للتحديات والحلول. ودعت أيضا إلى مراجعة رموز النظام المنسق للزئبق النقي والنفايات المحتوية على الزئبق.

56- ورحبت ممثلة إحدى المنظمات المراقبة بنتائج دراسة عرض مركبات الزئبق وإنتاجها وتجارتها واستخدامها، لا سيما فيما يتعلق بإنتاج مستحضرات تبييض البشرة، وأيدت إنشاء فريق الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت.

57- وعقب المناقشة، قرر مؤتمر الأطراف أن يتشاور المشاركون في تقديم ورقة غرفة الاجتماع مع الأطراف التي اقترحت تعديلات على مشروع المقرر الوارد في الورقة أو طلبت إجراء المزيد من المناقشة بشأنه، لمعرفة كيف يمكن استيعاب وجهات نظرها في مشروع المقرر وتقديم نص منقح إلى الجلسة العامة.

58- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً تلك الأطراف التي اقترحت تحديثات للتوجيهات بشأن تحديد فرادى مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً متريا، ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترية سنوياً، ومشاريع تحديث تذييلات التوجيهات بشأن استكمال الاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3 المتعلقة بتجارة الزئبق، وكذلك الأطراف التي قدمت تعليقات على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/5، إلى تقديمها خطياً إلى الأمانة. وستُعد الأمانة بعد ذلك ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر منقح وعلى التوجيهات المذكورة أعلاه لتنظر فيها الجلسة العامة.

59- وبعد ذلك، أبلغ الرئيس عن نتائج دعوته لتقديم تعليقات إلى الأمانة بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/5. وقدمت ثلاثة وفود تعليقات متباينة بشكل كبير ولم تتمكن الأمانة من التوفيق

بينها في مشـروع مقرر منقح. لذلك طلب إلى تلك الوفود أن تتشـاور فيما بينها بهدف التوصـل إلى نص موحد لتقديمه إلى الرئيس.

60- ثم قدم ممثل أحد مقدمي الاقتراح تقريراً عن المشاورات التي أجريت بشأن مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات، المتعلق بالمضي قدماً في العمل بشأن القيود المحتملة على تجارة مركبات الزئبق، قائلاً إن مقدمي مشروع المقرر والأطراف التي أعربت عن آرائها في هذا الشأن قد توصلوا إلى اتفاق وقدموا نسخة منقحة من مشروع المقرر إلى الأمانة.

61- وبعد ذلك، عرض الرئيس مشروع المقرر المنقح، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

62- ويرد المقرر ا م-2/6، المتعلق بالمضي قدماً في الأعمال المتصلة بالقيود المحتملة على تجارة مركبات الزئبق، في مذكرة إضافية إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

63- وفي مرحلة لاحقة من الاجتماع، قدم الرئيس نسـخة منقحة من مشـروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/5، بشأن مصادر الإمداد والتجارة، إلى جانب إضافتين تحددان مشاريع تحديثات التوجيهات بشأن تحديد فرادى مخزونات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً متريا، ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترية سنوياً، ومشاريع تحديث تذييلات التوجيهات بشأن استكمال الاستمارات المطلوبة بموجب المادة 3 المتعلقة بتجارة الزئبق، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

64- يرد المقرر ا م-1/6 المتعلق بمصـادر الإمـداد والتجـارة في الإضـافـة إلى هـذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

باء- المنتجات المضاف إليها الزئبق وعمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق (البند 4 (ب) من جدول الأعمال)

1- التعديلات على المرفق ألف (البند 4 (ب) '1' من جدول الأعمال)

65- أشـارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها للبند الفرعي، إلى أن مؤتمر الأطراف قرر بموجب المقرر ا م-10/5 تعديل الجزء الثاني من المرفق ألف من الاتفاقية ليطلب من كل طرف لم يتخلص تدريجياً من ملغم الأسـنان أن يقدم كل أربع سـنوات خطة عمل وطنية أو تقريراً عن التخلص التدريجي أو التخفيض التدريجي. وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر في الاجتماع الحالي في مقترحات لتعديل الجزء الأول من المرفق ألف على نحو يقضـي بالتخلص التدريجي من ملغم الأسـنان بحلول عام 2030، والجزء الثاني من المرفق ألف على نحو يقضـي بأن تسـتبعد الأطراف اسـتخدام ملغم الأسنان أو التخلص التدريجي منه في سياسات وبرامج التأمين الحكومية. وترد معلومات عن هذه المسألة في الوثيقتين UNEP/MC/COP.6/6 وUNEP/MC/COP.6/INF/10. ووجّه الانتباه أيضـاً إلى الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/31/Add.1، التي تتضمن تقريراً من منظمة الصحة العالمية.

66- واستمع الممثلون إلى رسالة مسجلة من وزير الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية، روبرت ف. كينيدي الابن، الذي لم يستطع الانضمام إلى الاجتماع بسبب تعطل الحكومة. وتساءل في رسالته عن الأساس المنطقي لاستبعاد أمصال التطعيم التي تحتوي على الثيوميرسال كمادة حافظة من المرفق ألف للاتفاقية، ودعا جميع السلطات الصحية العالمية والأطراف في الاتفاقية إلى أن تحذو حذو الولايات المتحدة في التخلص من الزئبق في جميع أمصال التطعيم.

67- ورحب العديد من الممثلين، بمن في ذلك عدة ممثلين تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، باقتراح تعديل المرفق ألف لتعزيز القيود المفروضة على تصنيع واستخدام واستيراد وتصدير ملغم الأسنان. وأعرب العديد منهم، بمن في ذلك متكلم تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن دعمهم للمقترح على النحو الذي صيغ به.

68- وأعرب عدد من الممثلين، مع تأييدهم للتعديلات عموما، عن حذرهم فيما يتعلق بجوانب معينة من المقترح. ورحب الكثيرون، بمن في ذلك متكلم تحدث باسم مجموعة من الأطراف، بالتاريخ المقترح للتخلص التدريجي في عام 2030. في حين أعرب العديد منهم عن رغبتهم في مواصلة المناقشة، حيث قال عدد قليل منهم إن هذا التاريخ سابق لأوانه، وقال أحدهم إنه على الرغم من أهمية تحديد تاريخ التخلص التدريجي من ملغم الزئبق إلا أنه يظل الخيار الوحيد المتاح لرعاية الأسنان الأساسية في بعض البلدان، مما يستلزم اتباع نهج تدريجي لأي عملية انتقال.

69- واقترح أحد الممثلين، مع تأييده لتعديل الجزء الثاني من المرفق ألف من أجل تشجيع المزيد من التخفيضات في استخدام ملغم الأسنان، أن يُعزّز ذلك بإضافة تدابير مثل الحد من المشتريات العامة من الملغم لصالح مواد علاجية أخرى أو وضع قائمة جرد أو صحيفة بيانات توفر معلومات تحدد إنتاج ملغم الأسنان واستخدامه والتجارة فيه، أو بجعل بعض التدابير الاختيارية إلزامية. وأشار عدة ممثلين آخرين إلى أنهم يفضلون الإبقاء على تدابير الخفض التدريجي الحالية في الجزء الثاني من المرفق ألف، على الرغم من أن أحدهم أيد إضافة التدابير الجديدة المقترح أن تنفذها الأطراف. وقال عدد منهم إن ملغمات الأسنان ضرورية لبرامج التغطية الصحية الشاملة في بلدانهم، بمن في ذلك أحد الذين وصفوا التدابير الحالية بأنها متوازنة وعملية، وتضمن حماية البيئة والحصول على الرعاية الصحية الأساسية للأسنان. ودعا عدد منهم إلى مواصلة مناقشة تدابير الخفض التدريجي من منظور المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة.

70- ودعا عدد من الذين أيدوا مقترحات التعديل، بمن في ذلك أحد الذين تحدثوا باسم مجموعة من الأطراف، إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم التخلص التدريجي المقترح من ملغم الأسنان. ودعا الممثل الذي تحدث باسم مجموعة من الأطراف إلى تقديم المساعدة التقنية للأطراف التي لم تتخلص بعد من ملغم الأسنان لتمكينها من تقديم خطط عملها أو تقاريرها الوطنية كجزء من إبلاغها الوطني عملاً بالمادة 21. وقال عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إن هناك حاجة إلى المساعدة بشكل خاص لتمكين البلدان النامية من إدارة نفايات الزئبق.

71- وقال عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، وكذلك عدة مراقبين، إن البدائل غير الزئبقية لملغم الأسنان متاحة حالياً. واحتج الممثل الذي تحدث باسم مجموعة من الأطراف بأن البدائل المتاحة مجدية تقنياً واقتصادياً، كما هو مبين في المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

72- وقدم ممثل منظمة الصحة العالمية بإيجاز الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/31/Add.1، فقال إنها تحدد المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن الرعاية الصحية للفم الصديقة للبيئة والأقل توغلاً للوقاية من تسوس الأسنان ومعالجته. وهي تقدم أيضا توصيات واضحة للاستخدام الآمن والفعال لمنتجات طب الأسنان الخالية من الزئبق وللحد الأدنى من التدخلات. وقال إن الأساليب المبيّنة ناجعة سريريا وتوفر بديلاً أكثر أمانًا واستدامة بيئية لملغم الأسنان. وفي ضوء المبادئ التوجيهية الجديدة، حث الأطراف على المضي قدمًا نحو التخلص التدريجي من ملغم الأسنان بحلول عام 2030.

73- وشدد أحد المراقبين بشكل خاص على الأضرار التي يسببها ملغم الأسنان للإنسان، مشيراً إلى أنه لا يزال يُستخدم في العديد من البلدان الغنية، وحث الأطراف على اتخاذ إجراءات فورية لحظره.

74- غير أن عدة ممثلين آخرين نصحوا بتوخي الحذر، حيث قالوا إن تكلفة البدائل وطول عمرها وتطبيقها تعد مسائل جديرة بأن يُنظر فيها. وقال أحدهم إنه ستظل هناك سيناريوهات طبية تتطلب استمرار استخدام ملغم الأسنان. وقد نصح أحد المراقبين بعدم تحديد تواريخ نهائية ثابتة قبل تقييم القدرات القطرية في مجالات مثل إدارة النفايات والتدريب وسلاسل الإمداد، قائلاً إن القيام بذلك من المرجح أن يؤدي إلى فشل التنفيذ وإلى أضرار غير مقصودة. ووافقته مراقبة أخرى، حيث قالت إن تحديد موعد نهائي، قبل أن تكون البدائل الآمنة والفعالة والميسورة التكلفة متاحة على نطاق واسع وممكنة التطبيق، قد يؤدي إلى تقويض نظم صحة الفم وتفاقم عدم المساواة العالمية. وأوصت بألا

يكون أي موعد للتخلص التدريجي قبل عام 2035. وأوصى كلا المُراقبيْن بالإبقاء على النهج الحالي للتخفيض التدريجي لملغم الأسنان وتسريعه.

75- واغتنم العديد ممن تحدثوا خلال المناقشة الفرصة لوصف الأوضاع في بلدانهم أو مناطقهم. وأشار عدد قليل من المتكلمين إلى أن بلدانهم قد تخلصت من ملغم الأسنان، في حين قال العديد من المتكلمين الآخرين، بمن في ذلك متكلم تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إن التدابير الرامية إلى تقييد أو خفض تصنيع ملغم الأسنان أو استخدامه أو استيراده أو تصديره قائمة بالفعل.

76- وأشار العديد من الذين تحدثوا، بمن في ذلك أولئك الذين تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، إلى استعدادهم للمشاركة في مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة. وأعرب الكثيرون، بمن فيهم متكلم تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن دعمهم لإنشاء فريق اتصال معني بهذا الغرض.

77- وقرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بالمسائل التقنية، يشترك في رئاسته ديفيد كابيندولا (زامبيا) وكلوديا دوميترو (رومانيا)، وأن يُكلّف الفريق، فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة على المرفق ألف الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/6، بالبت في التعديلات المقترحة على المرفق ألف بصيغتها الواردة في الوثيقة، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الجلسة العامة، ووضع مشروع مقرر للنظر فيه في جلسة عامة.

78- وبعد ذلك، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر قدمه فريق الاتصال، اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

79- يرد المقرر ا م-3/6 المتعلق بالتعديلات المدخلة على الملحق ألف في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

80- وعقب اعتماد المقرر، أشاد عدد من الممثلين، بمن فيهم اثنان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، بتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن تاريخ التخلص التدريجي من ملغم الأسنان المضاف إليه الزئبق. وقال أحد الممثلين إن القرار يمثل علامة فارقة تاريخية تعكس تصميم الأطراف الجماعي واستعدادها للتوصل إلى حل وسط، في حين قالت ممثلة أخرى إن بلدها ملتزم أيضاً بالقضاء على منتجات تفتيح البشرة المحتوية على الزئبق، ودعت الأطراف إلى ضمان التنفيذ العادل للمقرر بحيث لا يتخلف أي بلد عن الركب.

81- ورحب ممثلان عن منظمتين مراقبتين بالقرار، ودعا أحدهما الأطراف إلى السعي للتخلص التدريجي من الزئبق في ملغم الأسنان قبل الموعد النهائي المحدد في المقرر وهو عام 2034.

82- وقال ممثل آخر لمنظمة مراقبة إن اعتماد فترة تسع سنوات للتخلص التدريجي من الزئبق لم يكن نتيجة لتسوية بل نتيجة للتواطؤ وتأجيل الواجب، وإن الجميع سيدفعون ثمن استمرار استخدام الزئبق.

83- وأشار الرئيس إلى أن تعليق المراقب الأخير يتعارض مع اللياقة المتوقعة خلال اجتماعات مؤتمر الأطراف، وقال إن جميع الأطراف شاركت في المفاوضات بحسن نية وبذلت قصارى جهدها للتوفيق بين ظروفها الوطنية ورغبة الجميع في تحقيق أفضل نتيجة ممكنة. ويجب الإشادة بجهود الأطراف، وينبغي للمراقبين أن يتحلوا بالاحترام.

2- مستحضرات التجميل المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف (البند 4 (ب) '2' من جدول الأعمال)

84- سلط ممثل الأمانة الضوء على الوثيقة UNEP/MC/COP.6/6/Add.1، التي تضمنت معلومات عن التحديات التي تواجه منع تصنيع واستيراد وتصدير مستحضرات التجميل المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف للاتفاقية والتدابير الحالية والمقترحة من جانب الأطراف وغيرها للتصدي لتلك التحديات. وتضمنت الوثيقة أيضاً ملخصاً لتقرير عن الموضوع نفسه (UNEP/MC/COP.6/INF/8) أعدته الأمانة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وشراكة الزئبق العالمية استجابة للمقرر ا م-5/5 استناداً إلى معلومات ووثائق مقدمة من 23 طرفاً و8 منظمات. وكان من بين الوثائق المقدمة نسخة من "التزام ليبرفيل بشأن القضاء على مستحضرات التجميل لتفتيح البشرة المحتوية على الزئبق في أفريقيا"، الذي اعتمد في اجتماع

إقليمي رفيع المستوى للوزراء الأفارقة والخبراء الدوليين وقادة المجتمع المدني في ليبرفيل، في كانون الثاني/يناير 2025، والذي قدمته حكومة غابون وأدرج كمرفق للوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/8.

85- وإضافة إلى ذلك، وجه الرئيس الانتباه إلى ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع مقرر بشأن مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق مقدمة من غابون باسم المجموعة الأفريقية.

86- وقال أحد الممثلين إن التزام ليبرفيل يمثل تقدماً حاسماً في مكافحة استخدام الزئبق في مستحضرات التجميل وإن الاتفاقية كانت مفيدة في تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني في بلده.

87- وأعرب عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن تأييدهم لتقرير الأمانة ولورقة غرفة الاجتماعات، التي قالوا إنها تجسد إرادة سياسية قوية لحماية صحة الإنسان والبيئة من المنتجات المضاف إليها الزئبق والالتزام بتعزيز تنفيذ المادة 4 من الاتفاقية. وأيد أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، الطلب الوارد في مشروع المقرر والقاضي بأن تحدد الأمانة الأطراف التي تفتقر إلى التشريعات الوطنية وأن تعمل على حشد المساعدة التقنية والقانونية لها، ورحب بالاقتراح الداعي إلى تعزيز قدرات المختبرات، وتعزيز الضوابط الجمركية على الحدود، وزيادة الوعي العام من أجل الحد من طلب المستهلكين. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الأخذ بنهج متكامل لفرض حظر على مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، يجمع بين الصحة العامة والتثقيف والاتصالات الاجتماعية من خلال التعاون. وتوخيا لهذا الغرض، ذكر أنه من الضروري توفير ما يكفي من دعم مالي وموارد، من جهات تشمل مرفق البيئة العالمية.

88- وشدد عدة ممثلين على أهمية التخلص التدريجي من مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق. وحثّ أحد الممثلين الأطراف على تعزيز لوائحها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية وتصدير منتجات تفتيح البشرة، وقال ممثل آخر إنه، في حين أن القضاء على مبيعات هذه المنتجات عبر الإنترنت قد يكون مفيداً، فإن تطبيق تدابير الرقابة اللازمة سيشكل تحدياً. وقال عدة ممثلين إن هناك حاجة إلى أن تبذل الأطراف جهودا جماعية، بما في ذلك تعزيز القدرات التشريعية والمؤسسية لإنفاذ حظر على مستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، وإحراز تقدم نحو الهدف المشترك المتمثل في القضاء على استخدام الزئبق في المنتجات، وحماية الصحة والبيئة لأجيال المستقبل، وردع التجارة في المنتجات المضاف إليها الزئبق من خلال اعتماد الإجراءات المقترحة بشأن التجارة غير المشروعة في عملية التخلص التدريجي. وقال أحد الممثلين إنه من المهم حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للزئبق ولكن أيضاً ضمان أن تكون التدابير التنظيمية قابلة للتنفيذ. وقال عدد من الممثلين إن استمرار استخدام الزئبق في مستحضرات التجميل على الرغم من توافر البدائل على نطاق واسع يضر بصحة الإنسان والبيئة ويجب التصدي له.

89- وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة إلى نهج متكامل وتعاوني لمعالجة مشكلة كريمات تفتيح البشرة على نحو شامل. وقال بعض الممثلين إن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات والدعم المالي بهدف تعزيز الإنفاذ. وأعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، عن قلقه إزاء الإعلان المستمر عن إنتاج مركبات الزئبق للاستخدامات غير المشروعة، بما في ذلك مستحضرات التجميل لتفتيح البشرة، قائلاً إنه ينبغي للأطراف أن تنفذ تدابير صارمة لوقف إنتاج وبيع وتصدير مركبات الزئبق لمثل هذه الاستخدامات.

90- واقترح أحد الممثلين إضافة أحكام إلى مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات لجعل الإجراء المتوخى في الفقرتين 2 و4 من المقرر مرهوناً بتوافر موارد إضافية، وتعديل الفقرة 6، معرباً عن شكه في أن يكون من المناسب أن يطلب من أمانة منظمة دولية أخرى القيام بعمل لصالح الاتفاقية. وأعرب ممثل آخر عن قلقه بشأن الدعوة الواردة في مشروع المقرر للأمانة لاستعراض التشريعات الوطنية، مشيراً إلى أن ذلك يتجاوز نطاق دورها المعتاد.

91- وأعرب عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن الرغبة في مواصلة مناقشة تعديلات على مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات.

92- وقالت ممثلة منظمة الصحة العالمية إن الزئبق من السموم العصبية الخطيرة التي يشكل استخدامها في منتجات تفتيح البشرة ومستحضرات التجميل مخاطر كبيرة على صحة النساء والفتيات اللاتي غالباً ما يستخدمنها يومياً بسبب معايير الجمال الضارة وبسبب توافرها على نطاق واسع من خلال أسواق غير رسمية ومنصات إلكترونية. وقالت إن العديد من البلدان تفتقر إلى القدرة التنظيمية وآليات الإنفاذ الفعالة، ودعت جميع الأطراف إلى اتباع نهج يركز على الناس، مع قيام القطاع الصحي بدور حاسم، من أجل حماية الصحة والقضاء على الزئبق في مستحضرات التجميل. وأضافت أن منظمة الصحة العالمية، من جانبها، تقود مشروعاً متعدد البلدان لاستعباد الزئبق من منتجات تفتيح البشرة من خلال تعزيز التنظيم وتقوية قدرات المختبرات وزيادة الوعي في جامايكا وسري لانكا وغابون.

93- وقال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إن التصدي للمواد الكيميائية الضارة ليس شاغلا بيئيا فحسب، بل هو أيضاً مسألة تتعلق بالصحة العامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، ويجب أن يجري القيام بذلك من خلال إجراءات إقليمية وعالمية تعزز الشراكات. وأضاف أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يستخدم سرد القصص، من قبيل معرض الصور الفوتوغرافية الإنسانية المعروض في جنيف في أثناء الاجتماع الحالي، لتغيير العقليات والاحتفاء بجمال ألوان البشرة. ويقف البرنامج، من خلال وسائل تشمل شراكة الزئبق العالمية، على أهبة الاستعداد للنهوض بالإجراءات الإقليمية والعالمية، مثل التزام ليبرفيل، ومن خلال تعزيز الشراكات وزيادة الوعي وتبادل الأدلة وتعزيز الإصلاح التنظيمي ومناصرة معايير الجمال الشاملة. وهو يقود، عبر العمل مع مرفق البيئة العالمية ومنظمة الصحة العالمية ومعهد بحوث التنوع البيولوجي وحكومات جامايكا وسري لانكا وغابون، جهود السياسات والدعوة وتحويل سلاسل الإمداد.

94- وقال ممثل إحدى المنظمات المراقبة إن انتشار المنتجات التي تحتوي على الزئبق يضاعف من المخاطر الصحية والبيئية الناجمة عنها. وينبغي لجميع الأطراف تنفيذ حظر على الزئبق في جميع تلك المنتجات، وينبغي حظر تجارة الزئبق وتوريده عالمياً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز التشريعات الوطنية، إلى جانب فرض ضوابط على استيراد وتوزيع المنتجات المحتوية على الزئبق. وقال ممثل آخر لمنظمة مراقبة إن التداول المستمر للمنتجات المضاف إليها الزئبق في الأسواق وعلى الإنترنت يشكل خطراً على الصحة والبيئة، ويقوض في الوقت نفسه المصداقية والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي للأطراف أن تطبق معيار القضاء على الزئبق على نحو تام، وتعزيز مراقبة الأسواق والجمارك، ومواصلة حملات التثقيف العام. وقال ممثل لإحدى المنظمات المراقبة إنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يسعى إلى تعزيز الاتفاقية من خلال دعم البلدان التي تفتقر إلى أطر تنظيمية قوية، ودعم سلطات الجمارك والمراقبة، وتنفيذ استراتيجيات لخفض الطلب.

95- وعقب المناقشـــة، قرر مؤتمر الأطراف أن تناقش غابون، إلى جانب وفود أخرى من منطقة أفريقيا، التعديلات المقترح إدخالها على مشـــروع المقرر مع الأطراف التي قدمت اقتراحات لتنقيح مشـــروع المقرر بهدف تقديم مشروع مقرر متفق عليه لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

96- وبعد ذلك، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر منقح قدمته المجموعة المصغرة التي اجتمعت لمناقشة هذه المسألة، واعتمده مؤتمر الأطراف.

97- ويرد المقرر ا م-4/6، بشأن المضي قدماً في الأعمال المتعلقة بمستحضرات التجميل المضاف إليها الزئبق، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

3- النظر في جدوى البدائل الخالية من الزئبق لتصنيع مونومر كلوريد الفينيل (البند 4 (ب) '3' من جدول الأعمال)

98- أشـــار ممثل الأمانة إلى أنه، وفقاً للجزء الثاني من المرفق باء للاتفاقية، لا يجب أن تســـمح الأطراف باستخدام الزئبق في إنتاج مونومر كلوريد الفينيل لأكثر من خمس سنوات بعد أن أثبت مؤتمر الأطراف أن المواد

الحافزة الخالية من الزئبق لإنتاج مونومر كلوريد الفينيل اســـتناداً إلى العمليات القائمة أصـــبحت مجدية تقنياً واقتصـــادياً. وأشـــار أيضـــاً إلى أن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة بموجب مقرره ا م-6/5 أن تعد تقريراً عن الجدوى التقنية والاقتصادية للمواد الحافزة الخالية من الزئبق المستخدمة في إنتاج مونومر كلوريد الفينيل ليُنظر فيه في الاجتماع الحالي. ويُعرض ذلك التقرير على مؤتمر الأطراف في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/6/Add.1، إلى جانب معلومات عن هذه المســـألة مقدمة من الأطراف وأصـــحاب المصـــلحة وفقاً للمقرر ا م-6/5 (UNEP/MC/COP.6/INF/9).

99- وبالإضافة إلى ذلك، استرعى الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن جدوى البدائل الخالية من الزئبق لتصنيع مونومر كلوريد الفينيل المقدم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية في ورقة غرفة اجتماعات.

100- وفي المناقشـــة التي أعقبت ذلك أكد العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف، على أهمية التخلص التدريجي من الزئبق بهدف تقليل الضـرر الناجم عن المواد الخطرة وحماية صـحة البشر والبيئة. وقالوا إن القيام بذلك سيمثل خطوة مهمة نحو تحقيق أهداف الاتفاقية. وقال عدد من الممثلين، من بينهم اثنان تحدثا نيابة عن مجموعات من الأطراف، إن المواد الحافزة الخالية من الزئبق أصـــبحت مجدية تقنياً واقتصادياً على المستوى العالمي. ولذلك أعرب العديد منهم عن تأييدهم للتخلص التدريجي من استخدام الزئبق في إنتاج مونومر كلوريد الفينيل ولمشـــروع المقرر قيد النظر. واســـترعى أحد الممثلين الانتباه إلى الجزء من تقرير الأمانة الذي يشـير إلى وجود بدائل خالية من الزئبق لكل من العمليات القائمة على الإيثيلين والأسـيتيلين. بيد أن أحد الممثلين أعرب عن شكوك كبيرة بشأن الجدوى التقنية والاقتصادية لمرافق إنتاج مونومر كلوريد الفينيل الخالي من الزئبق، قائلاً إن الاســـتبدال الكامل للزئبق يشـــكل مخاطر بيئية محتملة غير معروفة ويتطلب المزيد من التدقيق. وأشـار ممثل آخر إلى أنه لا تزال هناك تسـاؤلات بشـأن الجدوى التقنية والاقتصـادية للبدائل الخالية من الزئبق، قائلاً إن ورقة غرفة الاجتماعات التي تنص على أن هذه الجدوى قد ثبتت تتطلب مزيداً من المداولات.

101- وقال بعض الممثلين، من بينهم اثنان تحدثا نيابة عن مجموعات من الأطراف، إن إنتاج مونومر كلوريد الفينيل يمثل أحد أهم الاستخدامات الصناعية المتبقية للزئبق، وقال أحدهم إنه يلعب دوراً هاماً في استمرار استخدام الزئبق. وأعرب عدد من الممثلين عن التزامهم الراسخ بالتقدم نحو صناعات خالية من الزئبق والعمل مع جميع الأطراف من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وأعرب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن رغبتهم في مواصلة مناقشة المسألة في فريق اتصال.

102- وقال ممثل لمنظمة مراقبة إن من شأن التخلص التدريجي من استخدام الزئبق في عمليات الإنتاج يحقق فوائد عالمية كبيرة، ولا سيما في الصين، التي تملك القدرة على استخدام بدائل مجدية خالية من الزئبق. ولمواصلة دعم التحول عن استخدام الزئبق، يمكن للحكومات أن تقدم الحوافز والمساعدة التقنية للقطاعات ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يؤكد مؤتمر الأطراف على جدوى البدائل الخالية من الزئبق لقطاع مونومر كلوريد الفينيل وبدء فترة التخلص التدريجي. وقال ممثل آخر لمنظمة مراقبة إن البدائل الخالية من الزئبق لعمليات الإنتاج القائمة على الأسيتيلين موجودة بالفعل، وأن معظم البلدان تستخدم العمليات القائمة على الإيثيلين، مضيفاً أن من المهم إغلاق مناجم الزئبق الأولية من أجل وقف إضافة زئبق جديد إلى البيئة والحد من فرص تجارة الزئبق غير القانونية في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق.

103- وعقب المناقشة قرر مؤتمر الأطراف أن يمنح فريق الاتصال المعني بالمسائل التقنية ولاية إضافية تتعلق بإنتاج مونومر كلوريد الفينيل: أن يخلص إلى ما إذا كانت المواد الحافزة الخالية من الزئبق القائمة على العمليات الحالية قد أصبحت مجدية تقنياً واقتصادياً، مع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/9؛ ووضْع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف، مع مراعاة ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والنرويج والولايات المتحدة.

104- وبعد ذلك، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر قدمه فريق الاتصال بشأن المسائل التقنية، اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

105- ويرد المقرر ام-5/6، بشأن النظر في جدوى البدائل الخالية من الزئبق لتصنيع مونومر كلوريد الفينيل، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

4- تمديد الإعفاءات (البند 4 (ب) '4' من جدول الأعمال)

106- قال ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، إنه كان معروضاً على مؤتمر الأطراف طلبان لتمديد الإعفاءات قُدما عملاً بالفقرة 6 من المادة 6 من الاتفاقية وورقة غرفة اجتماعات واحدة بشأن الموضوع نفسه: طلب من تايلند، وُرِد في 25 تموز/يوليه 2025 (UNEP/MC/COP.6/INF/42)؛ وطلب من بنغلاديش، وُرِد في 15 أيلول/سبتمبر 2025 (UNEP/MC/COP.6/INF/44)؛ وورقة غرفة اجتماعات من الهند، والتي وردت في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وقد جُمّعت المعلومات ذات الصلة بالنظر في طلبات التمديد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/45، وترد مذكرة من الأمانة بشأن تمديد الإعفاءات في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/6/Add.3.

107- وقالت ممثلة بنغلاديش إن بلدها طلب تمديد الإعفاءات لمدة خمس سنوات لستة من المنتجات التسعة المضاف إليها الزئبق على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/44. وهو يعرب عن رغبته في سحب طلبه فيما يتعلق بالمصابيح الفلورية المدمجة ومصابيح الفلورسنت الأفقية ومستحضرات التجميل، حيث أظهرت البيانات الأخيرة أن جميع المنتجات المضاف إليها الزئبق في تلك الفئات قد سُحبت من السوق. ولدى استعراضها للتقدم المحرز على الصعيد المحلي حتى الآن في تنفيذ الاتفاقية، إلى جانب التحديات التي لم يتم التغلب عليها بعد، قالت إن الدافع وراء طلب بلدها هو نقص المعلومات عن بعض المنتجات وعدم وجود بدائل فعالة من حيث التكلفة لمنتجات أخرى. وأضافت أن بنغلاديش تأمل في جمع المزيد من المعلومات عن وجود المنتجات المضاف إليها الزئبق في أسواقها من خلال دراسة استقصائية سيُضطلع بها بتمويل من البرنامج الدولي المحدد، ولكن لم تتم الموافقة على المشروع ذي الصلة.

108- وقال ممثل تايلند إن بلده طلب تمديد الإعفاءات لستة منتجات مضاف إليها الزئبق لمدة خمس سنوات لضمان أن يكون التخلص التدريجي منها ممكناً من الناحيتين التقنية والاقتصادية.

109- وقال ممثل الهند إن بلده طلب تمديد الإعفاءات لمدة خمس سنوات لخمسة من المنتجات الستة المضاف إليها الزئبق المدرجة في ورقة غرفة الاجتماعات وهي: البطاريات؛ والمفاتيح والمرحلات؛ ومصابيح بخار الزئبق ذي الضغط العالي؛ ومواد التطهير؛ وبعض أجهزة القياس غير الإلكترونية. وأعربت الهند عن رغبتها في سحب طلبها فيما يتعلق بمصابيح الفلورسنت الأفقية. وفيما يتعلق بالبطاريات، ينبغي أن يتفق مؤتمر الأطراف على عتبة للكميات النزرة غير المقصودة المسموح بها من الزئبق. واستُخدمت مصابيح بخار الزئبق ذي الضغط العالي في المناطق الباردة والنائية من الهند وكانت أكثر فعالية من حيث التكلفة والموثوقية من المنتجات البديلة. وتنص التشريعات المحلية على المسؤولية الممتدة للمنتِج، بما في ذلك الالتزام بإعادة تدوير هذه المصابيح في نهاية دورة حياتها. ولا تزال تُستخدم المفاتيح والمرحلات المضاف إليها الزئبق في مختلف التطبيقات الأساسية. وقد اعتُمدت بدائل خالية من الزئبق لأجهزة القياس غير الإلكترونية ولكنها لم تتغلغل بعد بشكل كامل في المناطق الريفية، حيث لا تزال هناك مشاكل في سلسلة الإمداد والقدرة على تحمل التكاليف. وأخيراً، كان هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتخلص التدريجي من مواد التطهير المضاف إليها الزئبق، والتي كانت تُستخدم على نطاق واسع في المناطق النائية من الهند كوسيلة غير مكلفة ومجربة لعلاج الإصابات.

110- وفي المناقشة التي تلت ذلك أعرب عدة ممثلين، من بينهم اثنان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، عن تحفظات بشأن طلبات التمديد، حيث قال البعض إن البدائل الخالية من الزئبق الميسورة التكلفة متاحة للمنتجات

المعنية. وقال ممثلان، تحدث أحدهما باسم مجموعة من الأطراف، إن الإعفاءات وتمديداتها تقوض تنفيذ الاتفاقية. وقالت إحدى الممثلات إن المعلومات التي قدمتها بنغلاديش والهند دعماً لطلبهما كانت محدودة، وإن نطاق الطلبات كان واسعاً وإن طلب الهند لم يُقدّم إلا خلال الاجتماع الحالي. وعلاوة على ذلك، من المتوقع أن تتمكن الأطراف في الاتفاقية من تنفيذ أحكامها بغض النظر عن توافر الموارد الخارجية.

111- ودعا بعض الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إلى إشراك لجنة التنفيذ والامتثال في معالجة طلبات التمديد. وقالت إحداهنّ إن اللجنة في وضع جيد لدعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأنها تولي اهتماماً خاصاً للقدرات والظروف الوطنية. وقد تعاملت اللجنة في الآونة الأخيرة مع حالة مماثلة لدعم الامتثال. غير أن ممثلة أخرى قالت إن النظر في طلبات الإعفاءات والتمديدات يقع خارج نطاق اختصاصات اللجنة.

112- ودعا بعض الممثلين، من بينهم ممثلان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، إلى وضع إجراءات ومبادئ توجيهية واضحة أو تفاهم مشترك بشأن التعامل مع طلبات الإعفاءات والتمديدات في المستقبل وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 6 من الاتفاقية.

113- وقال ممثلان إن من الضروري دعم الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات، بينما قالت ممثلة أخرى إنه بالنظر إلى المواعيد النهائية للتخلص التدريجي في عام 2025، من المهم أن يتوصل مؤتمر الأطراف إلى قرارات بشأن الطلبات المعروضة عليه.

114- ووصفت إحدى الممثلات الجهود التي يبذلها بلدها للتخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق في المراكز الطبية ودعت إلى تعزيز التعاون الدولي، خاصة من خلال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات للبلدان النامية لتيسير إعادة توظيف المواقع الصناعية وضمان الانتقال الفعال إلى البدائل الخالية من الزئبق.

115- وقال ممثل لمنظمة مراقبة إنه يجب النظر في طلبات التمديد بعناية خاصة لأن القرار بشأن هذه المسألة سيشكل سابقة. وقال إن البدائل الخالية من الزئبق للمنتجات المعنية متاحة، وبيّن أن الكميات النزرة غير المقصودة من الزئبق في البطاريات غير مشمولة بالاتفاقية، وأنه نظراً لأن الطلبات تبدو مدفوعة إلى حد كبير بالتأخير في سن القوانين واللوائح الوطنية السارية، فربما ينبغي إحالتها إلى لجنة التنفيذ والامتثال.

116- وقالت ممثلة أخرى لمنظمة مراقبة إن الأطراف لديها متسع من الوقت للتحضير للتخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق والتخلص نهائياً منها وفقاً للاتفاقية. ولذلك فإن من المخيب للآمال أن تقدم الدول طلبات تمديد وأن بعضها لا يزال يستخدم الإعفاءات لاستيراد وتصدير الزئبق. وينبغي أن يُطلب إلى الأطراف التي طلبت إعفاءات أن تقدم معلومات عن مصدر أي زئبق تم استيراده أو استخدامه في القطاعات المعفاة، وعن مستوردي ومصدري الزئبق المسجلين، وعن الخطوات المتخذة لضمان التخزين المؤقت الآمن للزئبق النقي وعن العمليات القائمة للتحكم في الانبعاثات والإطلاقات الناجمة عن قطاع التصنيع.

117- وعقب المناقشة، شكل مؤتمر الأطراف فريق أصدقاء الرئيس يتألف من ممثلين اثنين عن كل منطقة وتتولى إيفا سالبلاشتوفا (التشيك) تيسير أعماله. وكُلف الفريق بإعداد مشروع عملية استعراض يحدد الإطار الزمني ومتطلبات تقديم طلبات تمديد الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفقين ألف وباء عملاً بالفقرة 6 من المادة 6 من الاتفاقية، وإعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

118- وفيما يتعلق بطلبات تمديد الإعفاءات المقدمة من بنغلاديش وتايلند والهند، دعا الرئيس تلك الأطراف إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف التي أعربت عن تحفظات بشأن طلباتها بهدف التوصل إلى توافق في الآراء في الاجتماع الحالي.

119- وبعد ذلك، أعلنت ممثلة بنغلاديش أن بلدها يسحب طلبه المتعلق بالزئبق المستخدم في المصابيح الفلورية الباردة الكاثود، ومصابيح الفلورسنت ذات الإلكترود الخارجي المستخدمة في شاشات العرض الإلكترونية وأجهزة

القياس غير الإلكترونية، وكذلك طلبه المتعلق بالتصنيع والتصدير. وبالتالي، فإن طلبه يتعلق فقط باستيراد أربع فئات من المنتجات: البطاريات؛ والمفاتيح والمرحلات؛ ومصابيح بخار الزئبق ذي الضغط العالي؛ ومبيدات الآفات، والمبيدات الأحيائية، ومواد التطهير. وأشارت إلى أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة لبنغلاديش إلا قبل عامين فقط، في 17 تموز/يوليه 2023، ولم يكن لدى البلد الوقت الكافي لضمان التخلص التدريجي من المنتجات المعنية.

120- وفي جلسة لاحقة، أُعلن أن الرئيس سييسر إجراء مزيد من المناقشات غير الرسمية بين الأطراف المعنية في محاولة للتوصل إلى اتفاق. ودعا كل منطقة، من خلال أعضاء مكاتبها، إلى ترشيح ثلاثة مندوبين للمشاركة في تلك المشاورات.

121- لاحقا، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر قدمته بنغلاديش وتايلند والهند، اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

122- ويرد المقرر ا م-7/6، بشأن تمديدات الإعفاءات في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

123- كما لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر أعدته مجموعة أصدقاء الرئيس، واعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

124- ويرد المقرر ا م-6/6، بشأن جدول زمني للنظر في طلبات الأطراف المتعلقة بتمديدات الإعفاءات في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

جيم- تعدين الذهب الحِرَفي والضَيِّق النطاق (البند 4 (ج) من جدول الأعمال)

125- وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/MC/COP.6/7، التي قدمت معلومات مستكملة عن حالة تنفيذ المقرر ا م-7/5، بما في ذلك مشروع مقرر بشأن هذه المسألة. وعرضت إضافة للوثيقة (UNEP/MC/COP.6/7/Add.1) مشروع الفروع المتعلقة باستعراض تنفيذ المادة 7 لإضافتها إلى التوجيهات بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن. وبالإضافة إلى ذلك، تضمنت الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/11 مشروع دليل مؤقت بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الفعالة في وضع وتنفيذ واستعراض خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، الذي أعدته الأمانة بدعم مالي من أستراليا والنرويج، استجابة للفقرة 7 من المقرر ا م-7/5.

126- ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق الوارد في ورقة غرفة اجتماعات مقدمة من البرازيل. وقدم ممثل البرازيل عرضاً أوجز فيه مختلف الأنشطة التي اضطلعت بها البرازيل في وضع خطة عملها الوطنية لقطاع تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق والإجراءات التي اتخذتها لمكافحة تعدين الذهب غير القانوني، وتعزيز إمكانية تتبع الذهب وحماية أراضي السكان الأصليين من التلوث بالزئبق والتعدين غير القانوني. ووجه الانتباه أيضاً إلى الزيادة الحادة الأخيرة التي طرأت على أسعار الذهب، قائلاً إنها فاقمت من الضغوط الاقتصادية التي تحفز التعدين غير الرسمي وغير القانوني وزيادة استخدام الزئبق والاتجار به. وفي هذا السياق، وبناء على خبرتها، اقترحت البرازيل عددا من التعديلات على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/7 بهدف تعزيز الاقتفائية ومساءلة المشترين والوسطاء ودعم الانتقال العادل للأسر التي تعتمد على تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق؛ ودعت أيضاً إلى تمويل مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ خطط العمل الوطنية، وفقاً للمقرر ا م-7/5.

127- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أدلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ببيان قال فيه إنه واصل في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان رصد الآثار الضارة ومناطق التضحية الناتجة عن تعدين الذهب الضَيِّق النطاق،

والإبلاغ عنها. ويشكل استخدام الزئبق في تعدين الذهب الضَيِّق النطاق تهديداً مستمراً للسلامة البدنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المقيمة على ضفاف الأنهار وعمال المناجم الذين يعيشون في فقر. وفي نطاق ولايته، سلط الضوء على الآثار الضارة للزئبق خلال زياراته الرسمية، وفي تدخلاته في الإجراءات القضائية وفي تقاريره إلى الجمعية العامة بشأن أثر المواد السامة على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية (A/77/183) والمسائل الجنسانية والمواد الخطرة (A/79/163). وبعث أيضاً برسائل إلى الدول الأعضاء يسلط فيها الضوء على عدم بذل العناية الواجبة في تتبع وارداتهم من الذهب. وشدّد على أن الذهب المرتبط باستخدام الزئبق وبالتالي بانتهاكات حقوق الإنسان ينبغي ألاّ يدخل الأسواق الدولية، وشجع الأطراف على النظر في تعديل المادة 2 من الاتفاقية بهدف إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة باستخدام الزئبق في تعدين الذهب وضمان فعالية الاتفاقية الكاملة.

128- ووجه العديد من الممثلين، بما في ذلك العديد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، الشكر إلى البرازيل على العرض الذي قدمته. وبينما أيد البعض المقترح، اقترح معظمهم، بما في ذلك أولئك الذين تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، أنه سيستفيد من إجراء المزيد من التنقيحات. وأشار العديد منهم، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إلى الرغبة في مواصلة مناقشة المسألة في فريق اتصال.

129- ورحب عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، أيضاً بمشروع الفرع الجديد المتعلق باستعراض خطط العمل الوطنية الذي سيضاف إلى الوثيقة التوجيهية والدليل المؤقت بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشاركتها الفعالة في وضع وتنفيذ واستعراض خطط العمل الوطنية.

130- وقال عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إن من المهم معالجة استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، وأشار عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إلى أن هذا القطاع يمثل أكبر مصدر لانبعاثات الزئبق على الصعيد العالمي. وقال عدة ممثلين آخرين إن استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق يمثل قضية اجتماعية واقتصادية فضلاً عن كونه مشكلة بيئية، ووصفها أحدهم بأنها أزمة في مجال حقوق إنسان. وأشار أحد الممثلين إلى أن تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق هو الأكثر انتشاراً في البلدان النامية، التي تتحمل بالتالي عبئاً غير متناسب في معالجة العواقب البيئية والاجتماعية والاقتصادية لاستخدام الزئبق بينما تواجه في كثير من الأحيان قيوداً كبيرة في مجال القدرات والتكنولوجيا والموارد، وقال إن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية والدعم المالي سيكون ضرورياً للانتقال الفعال إلى تعدين الذهب دون استخدام الزئبق.

131- وشدد عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، على الحاجة إلى مكافحة التجارة غير القانونية في الزئبق، بما في ذلك ممثل أشار إلى أن منصات بيع الزئبق عبر الإنترنت تفاقم المشكلة. وقال الممثل الذي تحدث باسم مجموعة من الأطراف إنه سيكون من المهم تعزيز التعاون بين الأطراف ومع المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى ذات الصلة لتحقيق أهداف المادة 7، مقترحاً أنه بالإضافة إلى الإبلاغ عن الإجراءات الرامية إلى منع تحويل الزئبق للاستخدام في هذا القطاع، ينبغي أن يشجع استعراض التقدم المحرز في الامتثال للمادة 7 من اتفاقية ميناماتا على زيادة إجراء البحوث بشأن التجارة غير القانونية في الزئبق.

132- واغتنم بعض الممثلين الذين تحدثوا الفرصة لوصف جهود بلدانهم المبذولة للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق أو القضاء عليه، بمن فيهم عدة ممثلين ممن أفادوا بأنهم قدموا خطط عمل وطنية أو بصدد وضعها.

133- ودعا عدة ممثلين مراقبين، مرددين شواغل الممثلين بشأن التجارة غير القانونية، الأطراف إلى سد الثغرات في الاتفاقية التي أفسحت المجال لمثل هذه التجارة عن طريق إزالة تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق من قائمة الاستخدامات المسموح بها. وحث أحدهم مؤتمر الأطراف على تحديد موعد للتخلص التدريجي في موعد لا يتجاوز عام 2032 والنظر في إدخال التعديلات المناسبة على الاتفاقية التي تشمل المواد 2 و7 و12 والمرفق جيم في اجتماعه السابع. وبالمثل، دعا مراقب آخر مؤتمر الأطراف إلى إنشاء فريق خبراء مفتوح العضوية لما بين الدورات

لتقديم توصيات بشأن التعجيل بإغلاق مناجم الزئبق الأولية، وسد الثغرات في الاتفاقية التي يستفيد منها ممارسو الاتّجار والعاملون في تعدين الذهب غير القانوني، وتحسين تقديم التقارير عن تجارة الزئبق، وتحديد تدابير الإنفاذ اللازمة للقضاء على إنتاج الزئبق والتجارة فيه واستخدامه بصورة غير قانونية في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق. وقالت إحدى المراقبات إن هناك حاجة إلى رقابة المدخلات التعدينية وتتبعها للحد من التعدين غير القانوني، إلى جانب تعزيز رصد الزئبق وإنفاذ الامتثال بشكل أكثر صرامة.

134- ودعا عدة ممثلين مراقبين الأطراف إلى الإسراع في تقديم خطط عملها الوطنية، وحثتها إحدى الممثلات المراقبات أيضاً على إشراك الشعوب الأصلية والأطفال والشباب وغيرهم من أصحاب الحقوق ومجموعات أصحاب المصلحة في وضع خطط علمها الوطنية. ووجهت ممثلة أخرى الانتباه إلى الحضور القوي للمرأة في هذا القطاع، وطلبت إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر، في مقرره بشأن هذه المسألة، في تضمين إشارة إلى المقرر ا م-15/5 الذي رحب فيه بخطة عمل المسائل الجنسانية للاتفاقية. ودعت أيضاً إلى إدماج المسائل الجنسانية في خطط العمل الوطنية والتقارير المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة 7.

135- وقرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق اتصال معني بتعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق والذي أُسندت إليه مهمة مواصلة تطوير مشروع المقرر الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من البرازيل، مع أخذ المناقشة التي دارت في الجلسة العامة في الاعتبار. وسيتشارك السيد كريستيان والسيدة بورغيس في رئاسة فريق الاتصال.

136- وبعد ذلك، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر قدمه فريق الاتصال، اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

137- ويرد المقرر ا م-8/6، المعنون "تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق: استعراض تنفيذ المادة 7"، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

دال- نفايات الزئبق (البند 4 (د) من جدول الأعمال)

138- في معرض تقديم هذا البند الفرعي، سلط ممثل الأمانة الضوء على الوثيقة UNEP/MC/COP.6/8، التي تضمنت معلومات مقدمة كجزء من التقارير الوطنية الثلاثة السابقة عملاً بالمادة 21 بشأن مرافق التخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق ومركبات الزئبق. وقال إن لجنة التنفيذ والامتثال استعرضت هذه المعلومات وشجعت الأطراف على تقديم مزيد من التفاصيل، حسب الاقتضاء، بشأن طرائق التخلص النهائي في تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية التي ستقدم بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. وأشار إلى أن المقرر ا م-10/5 حدد عتبات النفايات الملوثة بالزئبق ومركبات الزئبق وقرر استعراض عتبات نفايات الزئبق في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وعلاوة على ذلك، دعا المقرر الأطراف إلى تقديم معلومات بشأن لوائح وبرامج إدارة النفايات، يتعين النظر فيها بموجب الفقرة 3 من المادة 11 عند وضع متطلبات الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى وثيقة المعلومات UNEP/MC/COP.6/INF/12، التي تضمنت تجميعاً للنصوص المقدمة من ثمانية أطراف. وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود قرر في دورته السابعة عشرة تحديث المبادئ التوجيهية بشأن الإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق لكي تعكس تحديد عتبة لنفايات الزئبق بموجب المقرر ا م-10/5.

139- وكان من المقرر أن ينظر مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي في وضع متطلبات للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق عملاً بالفقرة 3 (أ) من المادة 11 من الاتفاقية؛ وفي عملية للتحضير لاستعراض عتبات نفايات الزئبق عملاً بالفقرتين 5 و8 من المقرر ا م-10/5؛ وفي الإجراءات المتخذة استجابة لمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل من أجل تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بموجب هذه الاتفاقية.

140- واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن نفايات الزئبق، قدمته أستراليا والنرويج واليابان في ورقة غرفة اجتماعات.

141- وقالت إحدى المشـــاركات في تقديم ورقة غرفة الاجتماعات إن الحفاظ على الزخم من خلال وضـــع متطلبات محددة للإدارة السليمة لنفايات الزئبق أمر أساسي، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 3 (أ) من المادة 11. واقترح مشـــروع المقرر أن يدعو مؤتمر الأطراف الأطراف إلى تقديم مقترحات بشـــأن تلك المتطلبات، مع مراعاة لوائحها وبرامجها الخاصـــة بإدارة النفايات، قد ينظر فيها مؤتمر الأطراف في وقت لاحق لإدراجها في مرفق إضـافي للاتفاقية. ويحدد مشـروع المقرر أيضـاً عملية لمتابعة المقررات السـابقة الصـادرة عن مؤتمر الأطراف من خلال الدعوة إلى تقديم نصوص بشأن المعلومات المتعلقة بالعناصر التكميلية.

142- وأعاد عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، تأكيد التزامهم بضمان إدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً بما يتماشى مع المادة 11 من الاتفاقية، بما في ذلك من خلال تنفيذ عتبة النفايات الملوثة بالزئبق التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وأعرب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثلان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، عن تأييدهم للمقترحات الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات، بما في ذلك ما يتعلق بوضع متطلبات محددة للإدارة السليمة لنفايات الزئبق. ولكن قالت إحدى الممثلات إن وضع متطلبات إضافية ليس مطلوباً بموجب الاتفاقية ولم يعرب أي طرف عن الحاجة إليها؛ مضيفة أنه إذا اتفقت الأطراف مع ذلك على مثل هذه المتطلبات الإضافية، فسوف يتعين تقديمها في شكل مرفق إضافي.

143- وقال بعض الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إن أي استعراض لعتبات نفايات الزئبق يجب أن يتم على أساس أدلة علمية محدثة، مع مراعاة الحاجة إلى بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وآليات التعاون الإقليمي، والدعم المالي الذي يمكن التنبؤ به للبلدان النامية، بما في ذلك الدول الجزرية الصغيرة النامية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تكون حدود عتبات النفايات ضارة بالبلدان النامية، وينبغي أن تُراعى مواطن ضعف النظم الإيكولوجية فيما يتعلق بإنتاج الزئبق. وقالت إحدى الممثلات إنه يتعين إتاحة المزيد من الوقت قبل الشروع في تحديد التحديات المتعلقة بعتبات النفايات لأن خبرة الأطراف في هذا المجال لا تزال محدودة.

144- وقال العديد من الممثلين إن بناء القدرات للتمكين من الكشف عن نفايات الزئبق وإدارتها أمر ضروري، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وقالت إحدى الممثلات إن البلدان النامية تواجه تحدياً خاصاً في إدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً. وقالت إحدى الممثلات إن التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون في مجال النقل التقني وبناء القدرات، كان ضروريا لضمان مناولة النفايات المحتوية على الزئبق بطريقة مناسبة. وفي هذا السياق، قالت إحدى الممثلات إنه ينبغي للأمانة أيضاً أن تيسر تبادل المعلومات بين الأطراف. وينبغي أن تتضمن التقارير الوطنية معلومات مفصلة عن تنفيذ المادة 11، لتحسين فهم التقدم المحرز وتعزيز تنفيذ الاتفاقية ككل. وفي هذا الصدد، شجعت إحدى الممثلات جميع الأطراف على مواصلة تقديم معلومات قوية من خلال التقارير من أجل تيسير اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة وتبادل المعارف بشأن إدارة نفايات الزئبق.

145- ورحب بعض الممثلين، بمن فيهم ممثل كان يتحدث باسم مجموعة من الأطراف، بالدعوة إلى العمل فيما بين الدورات، ولا سيما جمع البيانات المتعلقة باللوائح الخاصة بالعتبات، قائلين إنه ينبغي إعداد التقارير للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، قال أحد الممثلين إن من المهم تحديد ما إذا كانت نفايات الزئبق تندرج ضمن الفقرة الفرعية 2 (ج) من المادة 11 من الاتفاقية، والتأكيد مجدداً على الاتفاقات التي تم التوصل إليها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بهدف ضمان التحضير الكافي للاجتماع السابع.

146- ودعا عدة ممثلين، بمن فيهم ممثلان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، إلى التعاون مع اتفاقية بازل بهدف تحديث وتعزيز ومواءمة المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات. وفي هذا الصدد، قال أحد الممثلين إن متطلبات الإدارة السليمة لنفايات الزئبق ينبغي أن تكون مكملة للمتطلبات بموجب اتفاقية بازل وليس تكراراً لها. وقالت إحدى الممثلات إن ثمة فوائد من التعاون ليس مع أمانة اتفاقية بازل فحسب، ولكن أيضاً مع أمانات اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

147- ودعا العديد من الممثلين إلى إجراء المزيد من المناقشات حول مشروع المقرر في فريق اتصال أو فريق غير رسمي.

148- وطلبت إحدى الممثلات من الأمانة أن تقدم تفاصيل عن المعلومات التي قدمتها الأطراف بشأن النُهج التي تستخدمها كبدائل لعتبة نفايات الزئبق الواردة في الفقرة 1 من المقرر ا م-10/5، على النحو الوارد في الفقرة 2 من ذلك المقرر، وعن سجلاتها العامة لتدابير إدارة النفايات التي دعت إليها الفقرة 4 من المقرر. وقال ممثل آخر إن من الضروري ضمان توافر مثل هذه السجلات العامة، وهو ما ينبغي أن ينعكس في نص أي مشروع مقرر.

149- ولاحظ ممثل منظمة الصحة العالمية مع التقدير الزخم المتزايد بين الأطراف بشأن الإدارة الآمنة لنفايات الزئبق والتخلص الآمن منها، بما يتماشى مع الاتفاقية. وكانت فرصة تسليط الضوء على التوجيهات العالمية ذات الصلة لدعم التخلص التدريجي من الأجهزة الطبية القائمة على الزئبق والجهود العالمية الرامية إلى تعزيز نظم نفايات الرعاية الصحية العالمية موضع ترحيب، وكذلك الدروس الرئيسية المستفادة من مرفق البيئة العالمية بشأن التخلص التدريجي من أجهزة القياس الطبية القائمة على الزئبق. وعملت منظمة الصحة العالمية على تعزيز إدارة نفايات الرعاية الصحية في العديد من البلدان من خلال وضع معايير ولوائح قائمة على الأدلة، والرصد المنتظم وبناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية. وأشارت البيانات العالمية الصادرة في عام 2025 عن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن معظم البلدان قد حدّثت معاييرها الخاصة بالنفايات. وكانت هذه البيانات مشجعة وأشارت إلى دعم الالتزامات التي تعهدت بها البلدان في القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومنظمة الصحة العالمية. وظلت منظمة الصحة العالمية ملتزمة بدعم البلدان في جهودها الجماعية الرامية إلى تحقيق التخلص السليم بيئياً من نفايات الزئبق. ووفرت الاتفاقية منهاج عمل، وأثنت منظمة الصحة العالمية على جميع المشاركين في العمل على حماية صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة للزئبق.

150- وأعرب ممثل لمنظمة مراقبة عن خيبة أمله من أن مؤتمر الأطراف قد سمح في المقرر ا م-10/5 بأن تحدد الأطراف عتبات تركيز الزئبق الخاصة بها، بدلاً من طلب استخدام العتبة المحددة في الفقرة 1 من المقرر، لغرض تحديد ما إذا كانت نفاية معينة هي نفاية زئبق. ويمثل مشروع المقرر المعروض على مؤتمر الأطراف فرصة لتصحيح هذا الحكم الإشكالي. ورحبت ممثلة أخرى لمنظمة مراقبة بالاعتراف بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، وكذلك بالآثار الخطيرة للزئبق على الأجيال الحالية والمقبلة وعلى البيئة. ودعت الأطراف إلى عدم الاكتفاء بتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بل القيام أيضاً بدعم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية. وفي الوقت نفسه، دعا ممثل آخر لمنظمة مراقبة إلى إعطاء الأولوية للتمويل والاستثمار في إدارة النفايات.

151- ورداً على السؤال المتعلق بتقديم معلومات عن النُهج البديلة لاستخدام العتبة الواردة في الفقرة 1 من المقرر ا م-10/5 والسجلات العامة، قالت ممثلة للأمانة إن الأطراف دُعيت إلى تقديم مثل هذه المعلومات عملاً بالمقرر ا م-10/5 ولكن لم يقم أي طرف بهذا الأمر حتى الآن، على الرغم من أن النصوص المقدمة الأخرى المتعلقة بالمقرر ا م-10/5 تضمنت بعض المعلومات عن تعريف النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وقالت الممثلة المستفسرة إن حكومة بلدها قدمت هذه المعلومات، وشجعت الأطراف الأخرى على أن تحذو حذوها[2].

152- وعقب تلك المناقشة، قرر مؤتمر الأطراف أن تقوم اليابان، إلى جانب الأطراف التي قدمت اقتراحات لتنقيح مشروع المقرر والأطراف الأخرى المهتمة، بتنقيح مشروع المقرر بهدف تقديم مشروع مقرر متفق عليه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

(2) أثناء اعتماد هذا التقرير، في اليوم الأخير من الاجتماع، تم الإقرار بأن ممثل الأمانة أبلغ الممثل الذي قدم الاستفسار بأن تقرير حكومة بلده بشأن المقرر ا م-10/5 يتضمن معلومات عن "المسائل والتحديات المتعلقة بالحد الأدنى المعتمد".

153- وبعد ذلك، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر قدمه اليابان وأطراف مهتمة أخرى، اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك بصيغته المعدلة شفويا.

154- ويرد المقرر ا م-9/6، بشأن المضي قدماً في الأعمال المتعلقة بنفايات الزئبق، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

هاء- الموارد والآلية المالية (البند 4 (هـ) من جدول الأعمال)

155- في معرض تقديم هذا البند الفرعي، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الأمانة أعدت لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف تقريراً عن كل مكون من مكوني الآلية المالية للاتفاقية: مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

1- مرفق البيئة العالمية (البند 4 (هـ) '1' من جدول الأعمال)

156- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى تحديث من الأمانة للمسائل المتصلة بمرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.6/10) والموجز التنفيذي لتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2025 (UNEP/MC/COP.6/10/Add.1، المرفق). ويرد التقرير الكامل لمجلس مرفق البيئة العالمية في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/13، وتقرير عن التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/14. ويرد مشروع مقرر بشأن الآلية المالية والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/9.

157- وقدمت ممثلة مرفق البيئة العالمية تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. ومن أصل مبلغ 269 مليون دولار المخصص لتوفير الدعم لاتفاقية ميناماتا خلال الفترة الثامنة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، فقد خصص بالفعل مبلغ 155,5 مليون دولار لمجموعة من المشاريع والبرامج والأنشطة التمكينية التي كان من المتوقع أن تؤدي مجتمعة إلى خفض الزئبق بمقدار 911 طناً متريا، مما أدى إلى زيادة 13 دولاراً في التمويل المشترك مقابل كل دولار واحد من مرفق البيئة العالمية. وبالإضافة إلى توضيح المنافع المشتركة التي ستعود على المجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية بفضل الدعم المقدم في إطار مرفق البيئة العالمية، أكدت على التزام مرفق البيئة العالمية بإدراج المساواة بين الجنسين في تصميم المشاريع وتنفيذها والعمل الهادف مع الشعوب الأصلية والشباب. ووصفت أيضاً كيف واصل مرفق البيئة العالمية الاستجابة للتوجيهات الواردة من مؤتمر الأطراف والتعاون مع الأمانة، بما في ذلك ما يتعلق بعملية التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي من المقرر أن تكتمل في أوائل عام 2026.

2- البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية (البند 4 (هـ) '2' من جدول الأعمال)

158- استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى تقرير أعدته الأمانة عن البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية، بما في ذلك الأنشطة التي تمت في إطار البرنامج منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف، وتنفيذ المشاريع الممولة في إطار البرنامج وحالة الصندوق الاستئماني للبرنامج المحدد (UNEP/MC/COP.6/11)؛ وتقريري الاجتماعين التاسع والعاشر لمجلس إدارة البرنامج (UNEP/MC/COP.6/INF/15)؛ ومشروع تحليل، أعدته الأمانة عملاً بالمقرر ا م-11/5، للاحتياجات المتوقعة من التمويل والملاك الوظيفي للنصف الثاني من فترة البرنامج الحالية ولتمديد محتمل للبرنامج على النحو الذي توخاه مؤتمر الأطراف في مقرره ا م-6/1 (UNEP/MC/COP.6/INF/40)؛ ومشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/9. وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن البرنامج أسفر عن 34 مشروعاً تمت الموافقة عليها في جولات تقديم الطلبات الأربع، وكررت الشكر الذي أعربت عنه الأمينة التنفيذية أثناء افتتاح الاجتماع لجميع الجهات المانحة للصندوق الاستئماني للبرنامج الدولي المحدد على دعمها المالي السخي.

159- وأعرب أحد الرؤساء المشاركين لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد عن شكره لزملائه أعضاء مجلس الإدارة على دراستهم المتأنية للعديد من المشاريع العالية الجودة التي سعى المجلس إلى الحصول على تمويل لها، ولا سيما خلال الجولة الرابعة من طلبات التمويل؛ وللأمانة على تيسير عمل المجلس بفعالية كبيرة؛ وللجهات المانحة للصندوق الاستئماني للبرنامج الدولي المحدد والبلدان التي تنفذ مشاريع ممولة من البرنامج لنهوضها بتنفيذ الاتفاقية. وقال إن البرنامج يقوم بعمل ممتاز دعماً للاتفاقية، وحث الأطراف وغيرها على زيارة الصفحة الشبكية للبرنامج على الموقع الشبكي للاتفاقية، حيث يمكنهم العثور على معلومات مفصلة عن المشاريع التي يجري تمويلها والتي تبرز الأثر الكبير للبرنامج.

3- استعراض الآلية المالية (البند 4 (هـ) '3' من جدول الأعمال)

160- أشارت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها للبند الفرعي، إلى أن المادة 13 من الاتفاقية تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن يستعرض بانتظام الآلية المالية للاتفاقية فيما يتعلق بمستوى تمويلها وتوجيهاتها وفعاليتها وقدرتها على معالجة الاحتياجات المتغيّرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأجرى مؤتمر الأطراف هذه الاستعراضات في اجتماعيه الثالث والخامس، كما يُعرض عليه في الاجتماع الحالي مشروع اختصاصات للاستعراض الثالث، إلى جانب مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.6/12).

161- واسترعت الانتباه أيضا إلى الوثائق التي تقدم معلومات إضافية ذات صلة، وهي مذكرات من الأمانة عن البرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية، مستخدماً نهجاً شاملاً وقطرياً (UNEP/MC/COP.6/INF/16)؛ وتحديثاً لصندوق الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية (UNEP/MC/COP.6/INF/17)؛ وتجميعاً للالتزامات والمواعيد النهائية بموجب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق ومدى امتثال الأطراف لها (UNEP/MC/COP.6/INF/39). وأخيراً، أشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والبرازيل، وسويسرا والنرويج قد قدموا ورقة غرفة اجتماعات تتضمن نسخة منقحة من مشروع المقرر المتعلق بالآلية المالية الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/12.

4- مناقشة البنود 4 (هـ) '1' و'2' و'3' من جدول الأعمال

162- قال المشاركون في تقديم ورقة غرفة الاجتماعات إنها تقترح تعديلات على مشروع المقرر بشأن الآلية المالية تهدف إلى تبسيطه دون الحكم مسبقاً على نتائج التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية أو المقرر بشأن البرنامج الدولي المحدد الذي من المتوقع أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع. وتهدف التعديلات أيضاً إلى الحفاظ على العناصر الأساسية للمقرر ا م-5/1 بشأن تقديم التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية، والبناء على المقرر ا م-1/5 بشأن آثار التلوث بالزئبق على الشعوب الأصلية وعلى المجتمعات المحلية، وذلك بإضافة تحديث التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا ورصد التعرض البشري للزئبق وتركيزات الزئبق في البيئة إلى قائمة الأنشطة الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

163- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عدد من الممثلين عن التأييد العام لمشروع المقرر المعدل الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات. وأعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن تأييدهم على وجه الخصوص لإضافة الإشارة إلى تحديث التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا، قائلين إن من شأن ذلك أن يدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مواصلة تحديد مخزونات الزئبق ومصادره، وكذلك الانبعاثات والإطلاقات، مما يتيح التنفيذ الفعال للاتفاقية. وطلب عدد من الممثلين الإبقاء على ترتيب قائمة الفئات الضعيفة في مشروع المقرر الأصلي، لكي يعكس العبء غير المتناسب لآثار التلوث بالزئبق الذي تتحمله الشعوب الأصلية. وقال أحد الممثلين إن من الأهمية بمكان أن ينص المقرر على مبادئ توجيهية محددة للآلية المالية، ولا سيما مرفق البيئة العالمية، وأن يراعي مرفق البيئة العالمية المواعيد النهائية المحددة بموجب الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على المنتجات المحتوية على الزئبق. وأعرب ممثل آخر عن رأي مفاده أن الإشارة إلى

اتجاه برمجة مرفق البيئة العالمية وتخصيص الموارد ينبغي أن تكون فقط إلى المواد الكيميائية والنفايات، لا إلى التنوع البيولوجي أو تغير المناخ.

164- وشدد العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، على الدور المحوري والحاسم لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد بوصفهما الآلية المالية للاتفاقية، وشكروا الجهات المانحة على دعمها لهما. وشجع العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد من الممثلين الذين تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، الأطراف التي هي في وضع يمكنها من المساهمة في الصندوق الاستئماني للبرنامج الدولي المحدد على القيام بذلك. وأشار بعض الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إلى أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه تحديات تقنية معقدة وتحتاج إلى مصادر تمويل كافية ويمكن التنبؤ بها وكذلك إلى نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وشجع أحد الممثلين الذي تحدث باسم مجموعة من الأطراف الأمانة على مواصلة تعاونها بشأن الآلية المالية مع مجلس مرفق البيئة العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بالتجديد التاسع للموارد. وأشار ممثل آخر إلى أن تقرير مرفق البيئة العالمية (الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/13) يتضمن تحليلاً للتقارير الوطنية خلص إلى أن هناك فجوة تمويلية كبيرة تؤثر على قدرة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية بالكامل. ورحب أحد الممثلين ترحيباً حاراً بالدعم المقدم لبلده في إطار البرنامج الدولي المحدد، ولكنه قال إن مرفق البيئة العالمية اتخذ نهجاً تمييزياً إزاء مقترحات مشاريع بلده، التي لم تدرج في جدول أعمال مجلس مرفق البيئة العالمية للنظر فيها.

165- وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد من الممثلين تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، عن رأي مفاده أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يبت في اجتماعه السابع في تمديد البرنامج الدولي المحدد، خاصة وأنه من المقرر أن ينظر ذلك الاجتماع في نتائج الاستعراض الثالث للآلية المالية التي من شأنها أن تسهم في اتخاذ قرار مستنير بشأن هذه المسألة. غير أن أحد الممثلين قال إنه ينبغي، في أقرب وقت ممكن، اعتماد مقرر يقضي بتمديد البرنامج، كما اقتُرح في مقررات سابقة لمؤتمر الأطراف، من أجل السماح للأطراف بتخطيط المشاريع المستقبلية بشكل أفضل في إطار البرنامج. ودعا عدد من الممثلين، الذين أشاروا إلى أهمية البرنامج بالنسبة لبلدانهم والعديد من البلدان الأخرى، إلى تبسيط عملية تقديم الطلبات للبرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، قال أحد الممثلين إنه ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر، في اجتماعه السابع، في ظروف الدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بالبرنامج.

166- واقترح أحد الممثلين وضع آلية تمكّن الأطراف من تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، وقال ممثل آخر إن العديد من البلدان النامية تحتاج إلى دعم من أجل الخفض التدريجي والتخلص التدريجي من ملغم الأسنان على وجه الخصوص، واقترح إنشاء برنامج عالمي بشأن ملغم الأسنان. وقال أحد الممثلين إنه من المهم العمل بشكل وثيق مع الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية – من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات لتجنب ازدواجية العمل وتعزيز تأثير كلتا الأداتين. وقال عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إن هناك حاجة إلى تقديم مزيد من الدعم للبلدان النامية، ولا سيما فيما يتعلق بجمع البيانات والرصد، من أجل تحسين المعرفة التقنية على المستوى الوطني. وشجع العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، مرفق البيئة العالمية على أن يدرج في تقاريره معلومات عن الجهود المبذولة فيما يتعلق بالإدارة الفعالة ومشاركة الشعوب الأصلية والنساء والشباب والمجتمعات المحلية. وأشار أحد الممثلين أيضاً إلى أهمية المعلومات المتعلقة بالحد من الزئبق وتجنبه.

167- وأشار عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان، إلى الدعم الذي تلقته بلدانهم في إطار الآلية المالية لمشاريع محددة على المستويين الوطني والإقليمي وإلى نجاح تلك المشاريع.

168- وعقب المناقشة قرر مؤتمر الأطراف أن تجتمع مجموعة مصغرة من الأطراف المهتمة لمناقشة مشروع المقرر بشأن الآلية المالية، مع مراعاة مشروع المقرر المعدل الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات والمقترحات التي

قُدمت أثناء المناقشة بشأن البند الفرعي. وسيقوم ممثل عن واحد من المشاركين في تقديم ورقة غرفة الاجتماعات برفع تقرير إلى الرئيس عن مناقشات المجموعة المصغرة.

169- وفيما يتعلق بمشروع الاختصاصات للاستعراض الثالث للآلية المالية، أشار الرئيس إلى أن هناك دعما عاماً لاعتماد مشروع المقرر والاختصاصات للاستعراض الثالث للآلية المالية الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/12، والذي اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

170- يرد المقرر ا م-11/6، المتعلق بالاستعراض الثالث لآلية التمويل، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

171- وبعد ذلك، عرض ممثل البرازيل مشروع مقرر منقح بشأن الآلية المالية، قدمته المجموعة المصغرة التي انعقدت لمناقشة المقرر المتعلق بالآلية المالية، واعتمده مؤتمر الأطراف.

172- ويرد المقرر ا م-10/6، بشأن آلية التمويل، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

واو- بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا (البند 4 (و) من جدول الأعمال)

173- في معرض تقديم هذا البند الفرعي، لفت ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/MC/COP.6/13، التي قدمت لمحة عامة عن الأفكار الرئيسية المستقاة من دراسة الوثائق بشأن التكنولوجيات البديلة والتحديات ذات الصلة واحتياجات الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بما في ذلك دراسات الحالة ذات الصلة. وتصف الوثيقة أيضا العمل المنجز بشأن المواد التدريبية والإعلامية وغير ذلك من جهود بناء القدرات والمساعدة التقنية، وكذلك العمل المقترح لفترة السنتين 2026-2027. ويرد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة في مرفق هذه الوثيقة. ويرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/18 التقرير الكامل عن دراسة الوثائق، ويرد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/33 أيضاً تقرير عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة من كانون الثاني/يناير 2024 إلى كانون الثاني/يناير 2025 في إطار الشراكة العالمية للزئبق. ومن الواجب توجيه الشكر للاتحاد الأوروبي وسويسرا واليابان على دعمهم فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية.

174- وشكر عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، الأمانة على عملها المستمر في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا؛ وأعرب عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن تقديرهم لدراسة الوثائق. وتحدث عدد قليل منهم بإيجاز عن الأنشطة التي شاركوا فيها أو استفادوا منها.

175- وقال عدد من الممثلين إن بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا كانت مسائل ضرورية للتنفيذ الفعال للاتفاقية. وشدد عدة ممثلين على أن التمويل الكافي أمر حاسم أيضاً في تمكين البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

176- وحدد العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم عن مجموعة من الأطراف، احتياجات بلدانهم وأقاليمهم المحددة في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا. وأفاد ممثل تحدث باسم مجموعة من البلدان أن منطقته تعوقها محدودية القدرات التقنية وعدم كفاية البنية التحتية للرصد وضعف إنفاذ الحدود. لذلك، شملت المجالات ذات الأولوية التدريب المتخصص لمسؤولي الجمارك والموانئ ومختبرات رصد الزئبق الإقليمية المجهزة بالتكنولوجيا التحليلية. وكان من العوامل الضرورية أيضاً نقل التكنولوجيا لدعم تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق الخالي من الزئبق، مع وجود مواقع إيضاحية إقليمية لعرض البدائل. وأوصى بأن يركز الدعم المقدم من الشركاء على إنشاء مراكز تدريب مشتركة وشبكات مختبرات ونظام تتبع التجارة الرقمية.

177- وقال عدة ممثلين آخرين أيضاً إن هناك حاجة إلى قدرات تحليلية مختبرية، وتكنولوجيات تعدين خالية من الزئبق، وإدارة النفايات، والعمليات الجمركية، ونظم الرصد، قد طلبت الأطراف أيضاً المساعدة في وضع قوائم الجرد.

178- وشددت إحدى الممثلات على الحاجة إلى بناء قدرات متسقة وقائمة على الاحتياجات ومراعية للمنظور الجنساني، لا سيما بالنسبة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المضيفة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة، مع التركيز على تصنيع وإصلاح وصيانة التكنولوجيات البديلة، وكذلك المساعدة التقنية لدعم الامتثال لمبادئ الإدارة البيئية والاجتماعية. ودعت أيضاً إلى إجراء دراسة استقصائية على مستوى الاتفاقية لتحديد الاحتياجات التكنولوجية المحددة والعوائق والفرص التكنولوجية المتاحة في جميع الأطراف.

179- وأعرب عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن تأييدهم العام لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/13، على الرغم من أن العديد منهم اقترحوا إضافات أو تغييرات طفيفة على الصياغة.

180- وبعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفوياً.

181- ويرد المقرر ا م-12/6، بشأن تنفيذ المادة 14 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP./6/25/Add.1).

زاي- لجنة التنفيذ والامتثال (البند 4 (ز) من جدول الأعمال)

182- أشارت الرئيسة، في معرض تقديمها لهذا البند، إلى أن لجنة التنفيذ والامتثال تدرس المسائل الفردية والعامة المتصلة بالتنفيذ والامتثال، ويمكن أن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف. وعُرضت على الأطراف مذكرات من الأمانة بشأن التقرير عن عمل اللجنة، بما في ذلك التوصيات (UNEP/MC/COP.6/14)؛ وبشأن تقريري الاجتماعين السادس والسابع للجنة (UNEP/MC/COP.6/INF/19).

183- وقدمت السيدة سالبلاشتوفا، رئيسة اللجنة بالنيابة، كوزوميلا نغونيلا، الذي شغل منصب المقرر في الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وأبلغ السيد نغونيلا عن أعمال اللجنة خلال تلك الفترة.

184- قال السيد نغونيلا إن اللجنة اجتمعت مرتين، مرة عبر الإنترنت ومرة أخرى وجهاً لوجه. ووجه الشكر إلى أنيك بودوان (كندا) الذي ترأس كلا الاجتماعين. ونظرت اللجنة في تقرير مكتوب مقدم من المكسيك بشأن امتثالها للفقرة 2 من المادة 5 والجزء الأول من المرفق باء للاتفاقية. وقد أفادت المكسيك في تقريرها أنه على الرغم من الجهود المستمرة، لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخلص التدريجي من استخدام الزئبق في قطاع الكلور والقلويات. وفي الاجتماع السادس للجنة، قدمت المكسيك تقريرها، واعتمدت اللجنة القرار ل.ت.ا-1/6، الذي دعت فيه المكسيك إلى وضع استراتيجية لتحقيق الامتثال لالتزاماتها. وقدمت المكسيك استراتيجيتها في 2 كانون الثاني/يناير 2025 وعرضتها خلال الاجتماع السابع للجنة، الذي اعتمدت فيه اللجنة المقرر ل.ت.ا-1/7، الذي أوصى المكسيك بتنفيذ الاستراتيجية لتحقيق الامتثال بحلول عام 2028 وإبقاء المسألة قيد الاستعراض.

185- ونظرت اللجنة أيضاً في اجتماعيها السادس والسابع في مسائل التنفيذ والامتثال على أساس التقارير الوطنية القصيرة الثانية المقدمة من الأطراف بموجب المادة 21 من الاتفاقية عن فترة الإبلاغ من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وبعد أن ناقشت اللجنة تقريراً عن تقديم التقارير الوطنية أعدته الأمانة (UNEP/MC/ICC.7/4)، اتفقت على مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الواردة في المرفق الثاني للوثيقة UNEP/MC/ICC.7/7. ووردت التوصية، التي تتعلق بالتعدين الأولي للزئبق، أيضا في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/5.

186- وشكرت ممثلة المكسيك اللجنة على الدعم والتوجيه المقدمين لبلدها، الذي لا يدخر جهداً في السعي إلى التخلص التدريجي من استخدام الزئبق في قطاع الكلور والقلويات.

187- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم اثنان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، عن تقديرهم للجنة على تقريرها والاستنتاجات والتوصيات الواردة في مرفقه. وأبرز أحد الممثلين، الذي تحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف، الدور المركزي الذي تضطلع به اللجنة في تنفيذ الاتفاقية، بينما شكر ممثل آخر الأمانة على دعمها المستمر للأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وقال أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إن تقديم التقارير الوطنية الفعال أمر بالغ الأهمية في تمكين تقديم المساعدة التقنية الموجهة وتيسير تحليلات الثغرات.

188- وأبرز أحد الممثلين التحديات الوطنية المستمرة مثل الثغرات في البيانات التجارية، ومبيعات الزئبق عبر الإنترنت، والتعدين غير القانوني للزنجفر، ومحدودية الرصد، والحاجة إلى إدارة أفضل للزئبق المُصادر. ودعا إلى مزيد من التعاون الإقليمي والدولي وتبادل الخبرات. وقال آخر إن عمل اللجنة ساعد على بناء الثقة بين الأطراف من خلال تعزيز الشفافية والحوار سعياً إلى إيجاد حلول واقعية، بينما شدد ثالث على أهمية البيانات في تقييم الفعالية ودعا إلى تعزيز الدعم المالي والتقني لتقوية نظم الرصد الوطنية، وتوفير التدريب من قبل المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم، ومنصات شفافة ومتاحة لتبادل البيانات.

189- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بأعمال اللجنة الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/14، بما في ذلك استنتاجات وتوصيات اللجنة الواردة في مرفق التقرير.

حاء- تقديم التقارير الوطنية (البند 4 (ح) من جدول الأعمال)

190- وجه ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند الفرعي، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن التقارير الوطنية المقدمة بموجب المادة 21 من الاتفاقية (UNEP/MC/COP.6/15)، التي تضمنت التقرير الدوري للأمانة، استناداً إلى المعلومات الواردة بموجب المادتين 15 و 21 من الاتفاقية، والمعد وفقاً للفقرة (هـ) من المادة 24 من الاتفاقية؛ وملخصا للأعمال التي أجريت بين الدورات بشأن أداة الإبلاغ عبر الإنترنت وإرشادات الإبلاغ لدعم الأطراف في تقديم التقارير الوطنية؛ والترتيبات اللازمة للإبلاغ عن نتائج تحليل الأمانة للتقارير الوطنية الكاملة الثانية قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف؛ ومشروع مقرر.

191- كما لفت الانتباه إلى مذكرة من الأمانة تتضمن تقريرها عن التقارير الوطنية الموجزة الثانية بموجب المادة 21 من الاتفاقية (UNEP/MC/COP.6/INF/20)، والتي تعكس الوضع في 31 أيار/مايو 2025، قائلاً إن جميع التقارير الوطنية التي تم تقديمها واعتبرتها الأمانة كاملة متاحة على الموقع الشبكي للاتفاقية. وتعكس مذكرة الأمانة التي تتضمن توجيهات محدثة لملء نموذج الإبلاغ الوطني (UNEP/MC/COP.6/INF/20) التعديلات التي أدخلت على نموذج الإبلاغ المعتمد في المقرر ا م-13/5.

192- ورحب الرئيس بمعدل الإبلاغ المرتفع الذي بلغ 86 في المائة والذي حققته الأطراف في التقارير الموجزة الثانية حتى 31 أيار/مايو 2025. كما دعا مؤتمرَ الأطراف إلى النظر في تقرير عن أعمال لجنة التنفيذ والامتثال (UNEP/MC/COP.6/14)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، عند النظر في مشروع المقرر المتعلق بالبند الحالي من جدول الأعمال.

193- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد من الممثلين تحدثوا نيابة عن مجموعات من الأطراف، عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الأمانة في مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، بما في ذلك من خلال الاستخدام المبتكر لمنصة الإبلاغ الإلكترونية. كما رحب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، باقتراح الأمانة تحسين منصة الإبلاغ عن طريق ضمان إمكانية الوصول إليها باللغات المختلفة وجمع أمثلة على أفضل الممارسات في الإبلاغ عن الأنشطة غير الرسمية أو غير القانونية المتعلقة بالزئبق. غير أن إحدى الممثلات طلبت أن تُتاح التعديلات المدخلة على التوجيهات المتعلقة باستكمال التقارير

الوطنية للأطراف لكي تدرسها وتعلق عليها قبل تنفيذها، وقالت إنها ستقدم إلى الأمانة خطياً التغييرات المقترحة على أحدث التعديلات.

194- ورحب العديد من الممثلين، بمن فيهم عدد منهم تحدثوا باسم مجموعات من الأطراف، بمعدل الإبلاغ المرتفع بين الأطراف، مما يعكس التزامها القوي بالاتفاقية. وشجع أحد الممثلين جميع الأطراف على تقديم تقاريرها الكاملة الثانية في الموعد المحدد.

195- وقال أحد الممثلين المتحدثين باسم مجموعة من الأطراف إن الأطراف واجهت تحديات فيما يتعلق بالقدرات التقنية وأدوات جمع البيانات والموارد المالية في سعيها للوفاء بالموعد النهائي المحدد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 لتقديم التقارير الوطنية الكاملة الثانية. ودعا إلى تقديم الدعم في هذا الصدد. وطلب ممثل آخر دعماً محدد الأهداف من مرفق البيئة العالمية لإعداد التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية، قائلاً إن المرفق يقدم بالفعل مثل هذا الدعم فيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى.

196- وأشارت إحدى الممثلات بقلق إلى أن الأطراف تستخدم معلومات قديمة في إعداد التقارير الوطنية عن مخزونات الزئبق. وأعربت عن رأي مفاده أن التمويل المحدود المتاح بموجب الاتفاقية ينبغي أن يوجه إلى الأطراف التي حددت تقاريرها الوطنية وجود مخزونات كبيرة ومشاكل في الإمدادات، أو إلى الأطراف التي حددت تقاريرها الوطنية أنها وجهات مثيرة للقلق فيما يتعلق بالزئبق الناتج عن التعدين أو التجارة الأولية الرسمية أو غير الرسمية للزئبق في الماضي. واقترحت أيضا تعديلات طفيفة على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/15، والتي ستقدمها كتابة إلى الأمانة.

197- وأكدت إحدى الممثلات التي تحدثت باسم مجموعة من الأطراف على أهمية أن يكون تحليل الدفعة الثانية من التقارير الوطنية متاحاً للنظر فيه في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. كما اقترحت بعض التعديلات على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/15.

198- وفيما يتعلق بالتزامات الإبلاغ عن ملغم الأسنان، قال أحد الممثلين الذي تحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف إن التعديل ذا الصلة دخل حيز النفاذ في 25 نيسان/أبريل 2024، قرب نهاية فترة الإبلاغ المتعلقة بالتقارير الوطنية الكاملة الثانية. وينبغي أن يُمنح الأطراف خيار تقديم خطط العمل الوطنية الأولى بشأن ملغم الأسنان ومستحضرات التجميل إما مع تقاريرها الوطنية الكاملة الثانية بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 أو مع تقاريرها الوطنية الموجزة الثالثة بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2027. كما طلب إلى الأمانة وضع توجيهات بشأن إعداد خطط عمل وطنية للتخلص التدريجي من ملغم الأسنان في غضون الفترة الزمنية المحددة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2027، مشيراً إلى أنه لا ينبغي للأطراف أن تنتظر حتى جولة الإبلاغ الكاملة التالية المقرر إجراؤها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2029 لتقديم خطط عمل وطنية أو تقارير بشأن هذه المسألة، لأن ذلك من شأنه أن يجعل أي تعديل على الجزء الأول من المرفق ألف للتخلص التدريجي من ملغم الأسنان بحلول عام 2030 غير ذي أهمية.

199- وقالت إحدى الممثلات إنه بالنظر إلى الأولوية العالية التي يوليها بلدها للالتزامات المتعلقة بالحد من تعدين الزئبق الأولي والقضاء عليه، فإنه من المقلق أن التقارير الوطنية أظهرت ارتفاعاً في إنتاج الزئبق من عمليات التعدين. وأكدت مجدداً استعداد بلدها لتقديم الدعم للأطراف في هذا الصدد. وأعرب ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، عن قلقه من أن بعض الأطراف لم تدرج في تقاريرها الوطنية معلومات عن الاتجار غير القانوني بالزئبق أو تهريبه، وطلب إلى الأمانة أن تدرج في نموذج الإبلاغ خيارات واضحة بشأن هاتين المسألتين.

200- وأكد أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، على الدعوة الموجهة إلى الأطراف التي حصلت على موافقة لتصدير الزئبق إلى أطراف أو غير أطراف لتقديم نسخ من نماذج الموافقة إلى الأمانة من أجل ضمان استيفاء الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية.

201- وقالت ممثلة إحدى المنظمات المراقبة إن التقارير الوطنية ينبغي أن تتضمن تدابير للإدارة السليمة بيئياً لنفايات الزئبق وتخزينها والتخلص النهائي منها؛ وتدابير لمنع ومكافحة الاتجار غير القانوني بالزئبق وتهريبه؛ ووضع جداول زمنية واضحة للتخلص التدريجي من الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق ودعم الأساليب الخالية من الزئبق، بما في ذلك التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛ واتخاذ إجراءات لتيسير المشاركة الفعالة للمجتمعات المتضررة والنساء والشعوب الأصلية والمجتمع المدني؛ والتعاون مع الأطراف الأخرى لإنشاء فرق عمل إقليمية للتعاون عبر الحدود وتبادل المعلومات والإنفاذ. كما دعت الأطراف إلى إتاحة وصول المجتمع المدني إلى التقارير الوطنية من أجل تسهيل التحقق من التقدم المحرز وتبادل البيانات الميدانية وتحديد الثغرات.

202- وقالت مراقبة إنه من المشجع أن الأمانة تمكنت من الإبلاغ عن تحقيق توزيع متساوٍ تقريباً بين الجنسين في صفوف 110 من الموظفين المعنيين بالإبلاغ. غير أن تحقيق هذا التوازن بين الجنسين لم يكن كافياً لتغطية نطاق الهدف 8 من خطة عمل المسائل الجنسانية بموجب الاتفاقية، الذي يهدف إلى ضمان إدراج المسائل الجنسانية في التقارير الوطنية بموجب المادة 21، ولذلك أوصت بأن تقدم الأطراف تقارير عن الأنشطة المتعلقة بالمسائل الجنسانية وأن تقوم الأمانة بتحليل وتقييم هذه الأنشطة. كما شجعت الأطراف على إشراك خبراء في قضايا المساواة بين الجنسين في إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية، على النحو المشار إليه في الهدف 9 من خطة عمل المسائل الجنسانية.

203- وعقب المناقشة، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف التي اقترحت تعديلات على مشروع المقرر ومنصة الإبلاغ الإلكترونية إلى تقديم مقترحاتها كتابة إلى الأمانة. ثم تقوم الأمانة بإعداد ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع مقرر منقح بشأن تقديم التقارير الوطنية لينظر فيه الاجتماع العام.

204- وبعد ذلك، عرض الرئيس مشروع مقرر منقح، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف.

205- ويرد المقرر ا م-13/6، المعنون "تقديم التقارير الوطنية (المادة 21): التقارير الوطنية الموجزة الثانية"، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

طاء- تقييم الفعالية (البند 4 (ط) من جدول الأعمال)

206- أشار الرئيس إلى أنه، عملاً بالمادة 22 من الاتفاقية، كان على مؤتمر الأطراف أن يبدأ، في غضون ست سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تقييمه الدوري الأول لفعالية الاتفاقية. وقد وافق مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-14/5 على النظر في نتائج التقييم الأول للفعالية في اجتماعه السابع. لذلك سيكون التقرير عن التقييم الأول للفعالية موضوعاً رئيسياً في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف وسيشكل علامة فارقة في تاريخ الاتفاقية.

207- ووجه ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/MC/COP.6/16، التي تتضمن تقريراً مرحلياً عن إعداد أول تقييم لفعالية الاتفاقية ومشروع مقرر. كما أنها تقدم لمحة عامة عن الأعمال التي أنجزها فريق تقييم الفعالية والفريق العلمي المفتوح العضوية منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني لإنجاز التقرير الأول لتقييم الفعالية. كما تتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/22 مشروعا أوليا لتقرير تقييم الفعالية الأول، وتقدم الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/23 معلومات محدثة عن أعمال الفريق العلمي المفتوح العضوية.

208- وقدم السيد كريستيان، الرئيس المشارك لفريق تقييم الفعالية، تقريراً عن أعمال الفريق. وقد تم تقسيم العمل المتعلق بالمؤشرات الـ 36 بين فريق تقييم الفعالية والفريق العلمي المفتوح العضوية. وقسم فريق تقييم الفعالية عمله إلى أفرقة فرعية كُلفت بتقديم تقييمات للمؤشرات سيتم تجميعها لاحقًا في تقرير في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وستشكل أساس مداولاته في عام 2026. وستعقد اجتماعات في كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر 2026، وسيبدأ العمل الموضوعي المتمثل في صياغة تقرير تقييم الفعالية. ويقدم المخطط الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/22 توجيهات أولية بشأن إعداد التقرير. وهناك مدخلان

مهمان مطلوبان للمناقشات في عام 2026: التقرير العلمي الذي سيقدمه الفريق العلمي المفتوح العضوية وتوليف التقارير الوطنية الكاملة الثانية التي ستقدمها الأطراف. وقد دعا جميع الأطراف إلى تقديم تقاريرها في الوقت المناسب من أجل تيسير إعداد التقرير الأول لتقييم الفعالية.

209- وقدم السيد بالي كبوكرو، الرئيس المشارك للفريق العلمي المفتوح العضوية، تقريراً محدثاً عن أعمال الفريق منذ انعقاد الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وعقد الفريق 10 اجتماعات افتراضية واجتماعاً حضوريا واحداً. وقد أُحرز تقدم كبير خلال فترة ما بين دورات صعبة، بما في ذلك من خلال جمع البيانات عن رصد الزئبق وانبعاثاته وإطلاقاته من قبل الأطراف والمراقبين. كما أجريت مراجعات محددة الأهداف للمؤلفات العلمية من أجل الحصول على بيانات إضافية. وبمساعدة الأمانة ومعهد أبحاث التنوع البيولوجي، أنشئ مستودع بيانات على الإنترنت. كما عملت سبعة أفرقة متخصصة بجد لجمع البيانات وتحليلها وتوليفها، وتحديد الثغرات واستخلاص الدروس المستفادة. وفي حزيران/يونيه 2025، قدم مشروع تقرير يحدد البيانات ذات الصلة وأتيح للأطراف من أجل مراجعته، ثم جرى تنقيحه لاحقًا بناءً على التعليقات المقدمة. كما أن الفريق بصدد إعداد تقرير علمي شامل، على أن تراجعه الأطراف في كانون الأول/ديسمبر 2025. وسيتناول التقرير المسائل المتعلقة بمستويات الزئبق واتجاهاته وآثاره وفهم العمليات المرتبطة به، مما يوفر أساساً متيناً لتقييم فعالية الاتفاقية. وقد شارك الفريق العلمي المفتوح العضوية، بصفته مراقباً، مشاركة نشطة في دورات فريق تقييم الفعالية، بهدف تيسير التوافق القوي بين الرؤى العلمية والمقتضيات السياساتية. وظل التزام الفريق ثابتا بإصدار تقرير يتسم بالشفافية والشمولية والدقة العلمية. وأعرب عن تقديره الصادق لجميع الأطراف والمراقبين لجهودهم التعاونية ومشاركتهم المستمرة.

210- وفي المناقشة التي تلت ذلك، رحب عدد من الممثلين، بمن فيهم اثنان تحدثا باسم مجموعات من الأطراف، بالعمل الذي أنجزه كل من فريق تقييم الفعالية والفريق العلمي المفتوح العضوية. وقد أرسى الفريقان سابقة للتقييمات المستقبلية من خلال وضع أساس علمي وإبراز الإنجازات والمجالات التي تحتاج إلى تحسين. ورحب أحد الممثلين بالنهج الشامل الذي اتبعه الفريقان المتمثل في إشراك الأطراف والجهات المعنية في العملية. وقال آخرون إن تقييم الفعالية سيوفر العديد من التوصيات القيمة للتحسينات والدروس المستفادة، وبالتالي فهو أساسي لنجاح الاتفاقية واستمرار أهميتها. وأبرز ممثل آخر قيمة العمل الذي يقوم به الفريقان لتحسين المؤشرات ووضع إرشادات منهجية. وأشاد أحد الممثلين بأعضاء الفريقين، مشيراً إلى أنهم يعملون كمتطوعين.

211- وأكد العديد من الممثلين أن البيانات، بما في ذلك بيانات رصد الانبعاثات والإطلاقات والبيانات المقدمة من خلال التقارير الوطنية للأطراف، كانت ذات أهمية حيوية لنجاح تقييم الفعالية. ودعوا الأطراف إلى تقديم تقاريرها الوطنية الكاملة بحلول الموعد النهائي المحدد في كانون الأول/ديسمبر 2025 من أجل دعم عملية التقييم بشكل كامل. وأعرب أحد الممثلين عن قلقه من أن فريق تقييم الفعالية والفريق العلمي المفتوح العضوية واجها تأخرا في الحصول على المعلومات اللازمة لدعم عملهما.

212- وقال العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إن البلدان النامية الأطراف، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، غالباً ما تفتقر إلى البنية التحتية التقنية والقدرات البشرية والموارد المالية اللازمة لرصد الزئبق بشكل مستدام وشامل. وبالتالي فإنها تواجه عقبات كبيرة في جمع البيانات المطلوبة لعملية الاستعراض ولتقاريرها الوطنية والإبلاغ عنها. ولذلك، سيكون لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية والمالية المحددة الهدف لهذه البلدان أهمية بالغة من أجل ضمان أن تكون جميع المناطق قادرة على المشاركة في التقييم بشكل كامل ومنصف وهادف، وأن تكون البيانات التي سيستند إليها التقييم كاملة ودقيقة.

213- وأعرب ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن تأييده لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/16، لكنه اقترح إدخال تعديل طفيف عليه.

214- وقال ممثل منظمة الصحة العالمية إن تقييم الفعالية أمر بالغ الأهمية لضمان إجراء تقييم قائم على الأدلة للتقدم المحرز في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتمثل الاتجاهات في تركيزات الزئبق في البشر، كما تم قياسها

في دراسات الرصد البيولوجي البشري، مؤشراً قيماً على هذا التقدم. ومن أجل دعم استخدام الرصد البيولوجي البشري لتقييم التعرض والمخاطر، وضعت منظمة الصحة العالمية توصيات تغطي الدورة الكاملة لمسوحات الرصد الأحيائي البشري، من التخطيط إلى تقييم النتائج، مع تطبيق أعلى المعايير الأخلاقية. وأكدت منظمة الصحة العالمية من جديد التزامها بدعم البلدان التي تعمل على تعزيز الخبرات الوطنية وبناء القدرات في مجال الرصد الأحيائي البشري، بما في ذلك من خلال دمجها في نظم الترصد الصحية الوطنية. ومع ذلك، توجد عدة ثغرات كبيرة في تغطية البيانات ينبغي معالجتها في أقرب وقت ممكن، حيث يواجه عدد من البلدان قدرات تقنية محدودة وتمويلا غير كاف. ويحث قرار جمعية الصحة العالمية رقم 17/76 (2023) الدول الأعضاء على الاستثمار في برامج الرصد الأحيائي البشري الوطنية من أجل توليد بيانات موثوقة عن التعرض وتقييم المخاطر وتقييم فعالية تدابير الحد من المخاطر، وتعزيز نظم المعلومات الصحية وضمان اتباع نُهج أخلاقية ومراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات. وتبقى منظمة الصحة العالمية ملتزمة بدعم الأطراف في توليد بيانات رصد أحيائي عالية الجودة وترجمة العلوم إلى أفعال.

215- وأكد ممثل لمنظمة مراقبة أن الشعوب الأصلية هي من أصحاب الحقوق، ولها الحق في تقرير المصير فيما يتعلق بالبحوث التي تجرى في أراضيها. ويجب إشراك الشعوب الأصلية في جميع مراحل البحث بغية ضمان مراعاة معارفها. كما أن من الضروري وضع إطار شامل لرصد الاتفاقية، مع مراعاة المعلومات الواردة في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وأبرز ممثل آخر لمنظمة مراقبة التهديد الخطير الذي يشكله الزئبق على النظم الغذائية للشعوب الأصلية، ولا سيما في منطقة الأمازون، ودعا إلى إنشاء فريق فرعي استشاري معني بإطلاقات الزئبق في المناطق الشديدة التنوع. وفي هذا الصدد، يجب تزويد فريق تقييم الفعالية والفريق العلمي المفتوح العضوية بالبيانات الرسمية المتعلقة بالشعوب الأصلية. وقال ممثل لمنظمة مراقبة إن تقييم الفعالية يتطلب بيانات علمية تتناول تجارة الزئبق وتوريده والاتجار به. وقال ممثلان لمنظمتين مراقبتين إن هناك حاجة إلى مزيد من البيانات من البلدان النامية، لا سيما في المناطق التي لا تزال تمارس فيها عمليات تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق. علاوة على ذلك، فإن التعاون ونقل التكنولوجيا بين الأطراف ضروريان لسد الثغرات في البيانات.

216- وعقب المناقشة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.6/16 بصيغته المعدلة شفوياً.

217- ويرد المقرر ا م-14/6، المتعلق بالتقدم المحرز في التقييم الأول لفعالية اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

ياء- المسائل الشاملة (البند 4 (ي) من جدول الأعمال)

1- تنفيذ المقرر ا م-1/5 (البند 4 (ي) '1' من جدول الأعمال)

218- لفت ممثل الأمانة، في معرض تقديمه لهذا البند، الانتباه إلى مذكرة الأمانة بشأن تعزيز المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (UNEP/MC/COP.6/17)، التي قدمت معلومات عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ المقرر ا م-1/5. كما كان معروضاً على مؤتمر الأطراف تقرير أعدته الأمانة عن نتائج دراسة استقصائية بشأن احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بهدف العمل في المستقبل على تحديد الحلول الممكنة (UNEP/MC/COP.6/INF/24). وأعرب عن تقديره للمنظمات المختلفة التي دعمت عمل الأمانة ولحكومة فنلندا لتوفيرها التمويل الذي مكن الشعوب الأصلية من المشاركة في الاجتماع الحالي.

219- وقال ممثل منظمة الشعوب الأصلية إن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية يمثل خطوة هائلة إلى الأمام بالنسبة للاتفاقية. وأدى التهافت على الذهب الذي أثاره اكتشاف الأوروبيين للأراضي الأمريكية في عام 1492 إلى العنف والتشريد والموت، واستمر في تهديد الأرواح. وقد أنشئ مؤخراً المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالزئبق بهدف تعزيز العمل المشترك بمشاركة ممثلين عن جميع المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب

الأصلية في العالم. ودعت الأطراف إلى توفير التمويل وغيره من أشكال الدعم، مع التركيز على الشفافية والرصد الشامل والأخلاقيات، وإلى التمسك بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حق الشعوب الأصلية في تنظيم نفسها.

220- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أبرز عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة من الأطراف، مدى تعرض الشعوب الأصلية بشكل خاص للتلوث بالزئبق. كما جرى التأكيد على الدور الهام الذي تضطلع به الشعوب الأصلية في تحقيق أهداف الاتفاقية، حيث أشار أحد الممثلين إلى أن الشعوب الأصلية تمتلك معرفة ثقافية وعلمية وتقنية عميقة لا غنى عنها من أجل اتخاذ قرارات مستنيرة.

221- وأُعرب عن التقدير للأنشطة التي قامت بها الأمانة لتنفيذ المقرر ا م-1/5، وإنشاء المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالزئبق، ومساهمة حكومة فنلندا في دعم مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماع الحالي. وقال أحد الممثلين إن مساهمة فنلندا دليل على كفاية آليات التمويل القائمة. وأشار عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، إلى أنهم لا يؤيدون الاقتراح الوارد في مشروع المقرر بإنشاء آلية تمويل جديدة. وقال أحدهم إن هذه الآلية قد تؤدي إلى ازدواجية مع وظيفة الصندوق الاستئماني المحدد. ودعا آخر إلى اتباع نُهج أكثر قابلية للتطبيق واستدامة وفعالية لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية.

222- وقالت إحدى الممثلات إنها تعتبر الاقتراح الوارد في مشروع المقرر بإنشاء فريق استشاري مخصص يتألف من ممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية اقتراحا قيما. إلا أن ممثلا آخر، تحدث باسم مجموعة من الأطراف، أعرب عن قلقه إزاء الأثر المحتمل للمقترح على الميزانية.

223- ورحب أحد الممثلين بالإشارة الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/17 إلى "المجتمعات المحلية"، وقال إنها صيغة متفق عليها في العديد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وتواجه المجتمعات المحلية، على غرار الشعوب الأصلية، آثاراً غير متناسبة بسبب التلوّث بالزئبق. علاوة على ذلك، وبما أن الدول لم تعترف جميعها رسمياً بمفهوم الشعوب الأصلية في قوانينها الوطنية، فإن ضمان إشراك المجتمعات المحلية أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الأهمية الواسعة النطاق على الصعيد العالمي.

224- وقال أحد الممثلين إن المقرر ا م-1/5 شكّل علامة فارقة تاريخية على الصعيدين السياسي والقانوني وجهت الجهود اللاحقة الرامية إلى تعزيز أصوات الشعوب الأصلية التي تضطلع بدور حيوي في حماية النظم الإيكولوجية والحفاظ على المعارف التقليدية والدفاع عن رفاه الأجيال الحالية والقادمة. وتعتبر حماية الشعوب الأصلية من التعرض للزئبق أمرا ضروريا من الناحية الأخلاقية والاجتماعية والبيئية، وهو عنصر أساسي في التنفيذ الفعال للاتفاقية. وإذ أشارت إلى أهمية مبدأ الترشيح الذاتي من قبل ممثلي الشعوب الأصلية، فقد أعربت عن تأييدها للمقترحات الداعية إلى إنشاء آلية تمويل طوعية وفريق استشاري مخصص.

225- وأعرب عدة ممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن الرغبة في مواصلة النظر في مشروع المقرر داخل فريق مصغر. ودعا أحدهم إلى إشراك الشعوب الأصلية في أي مداولات أخرى لضمان تحقيق نتائج ملائمة ودائمة وعملية.

226- وأعرب عدد من ممثلي المنظمات المراقبة وممثل دولة مراقبة عن عدم موافقتهم على ما اعتبروه خلطاً بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وقال البعض إن الشعوب الأصلية هي موضوع متميز في القانون الدولي ولها حقوق متأصلة وينبغي معاملتها على هذا الأساس. وقال أحدهم إن هذا الخلط غير مقبول ومسيء للشعوب الأصلية وينتهك حقها في تقرير المصير، بينما قال آخر إنه ينبغي توخي الحذر لضمان ألا تؤدي الإشارات إلى "المجتمعات المحلية" إلى إضعاف الحماية الخاصة الممنوحة للشعوب الأصلية في المعاهدات والاتفاقات الدولية. وفي حين حظي إطلاق منصة الشعوب الأصلية بالتأييد، دعا ممثلان لمنظمتين مراقبتين إلى إنشاء منصة منفصلة للمجتمعات المحلية والمجموعات الأخرى.

227- وقال ممثل دولة مراقبة إنه من المهم ضمان حصول الشعوب الأصلية على المعلومات المتعلقة بانبعاثات وإطلاقات الزئبق، وإن التحديات التي تواجه مشاركتها الكاملة في المنتديات المتعددة الأطراف تشمل محدودية الدعم المالي واللوجستي، والحواجز اللغوية، والتعقيدات الروتينية المتعلقة بالسفر والاعتماد. وفي هذا الصدد، قال ممثل لمنظمة مراقبة إن الدعم المالي لمثل هذه المشاركة يجب أن يتجنب إضفاء الطابع الرمزي على الشعوب الأصلية، بينما دعا ممثل آخر إلى ترجمة الوثائق الرئيسية والملخصات المتعلقة بالاتفاقية إلى لغات الشعوب الأصلية.

228- وقال ممثل لمنظمة مراقبة إنه ينبغي الاعتراف بالأطفال والشباب من السكان الأصليين صراحة باعتبارهم فئات متميزة وضعيفة في إطار الاتفاقية. وينبغي تشجيع مشاركة الشباب من السكان الأصليين من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع في جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقية، وفقاً لمبدأ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، بما في ذلك من خلال توفير تمويل مخصص لهذا الغرض. وينبغي وضع سياسات ومبادرات محددة لمعالجة تأثير الزئبق على حياة الشباب من السكان الأصليين.

229- ودعا ممثل آخر لمنظمة مراقبة الأطرافَ إلى توسيع نطاق الجهود المقترحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/17، بما في ذلك حماية الشعوب الأصلية من العمل الجبري في تعدين الزئبق وتوفير تعويضات لضحايا هذا العمل.

230- وقال ممثل لمنظمة مراقبة إن الوثيقة لم تتناول الأسباب الجذرية للتلوث بالزئبق، ولا سيما تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق. وأعرب عن تأييده للمقترحات الداعية إلى إنشاء آلية تمويل طوعية وفريق استشاري مخصص، لكنه قال إن الشعوب الأصلية تحتاج أيضا إلى الحصول مباشرة على تمويل لمبادراتها الخاصة، وإنه يشعر بالقلق إزاء تكوين الفريق الاستشاري وهيكله. وقال ممثل آخر لمنظمة مراقبة إنه بالإضافة إلى إنشاء آلية تمويل جديدة، ينبغي للأطراف توفير تمويل مخصص متعدد السنوات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية. علاوة على ذلك، ينبغي تفعيل الفريق الاستشاري المقترح من خلال اعتماد اختصاصاته وتخصيص الموارد الكافية له.

231- وقال ممثل منظمة مراقبة إنه ينبغي لمنظمات الشعوب الأصلية المعتمدة كمنظمات مراقبة في الاجتماع الحالي أن تشارك في جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقية وأن تطلع على المعلومات ذات الصلة من خلال قنوات اتصال مناسبة تحترم هياكل الحوكمة لدى الشعوب الأصلية. وقال ممثل آخر لمنظمة مراقبة إنه ينبغي للأطراف أن تعتمد نهجا قائما على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك القضاء على استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، وضمان إشراك الشعوب الأصلية بشكل هادف في عمليات صنع القرار، وإدراج بند دائم في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة لإتاحة إجراء مشاورات مع الشعوب الأصلية.

232- وعقب المناقشة، اتفق مؤتمر الأطراف على إنشاء فريق مصغر، تتولى تيسيره بولينا ريكيلمي (شيلي) ويضم اثنين من المشاركين من منظمات الشعوب الأصلية المعتمدة كمنظمات مراقبة في الاجتماع الحالي، ويكون من اختصاصه مواصلة وضع مشروع المقرر الوارد في مرفق الوثيقة UNEP/MC/COP.6/17.

233- وبعد ذلك، لفت الرئيس الانتباه إلى مشروع مقرر منقح قدمه الفريق المصغر، اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

234- ويرد المقرر ا م-15/6، بشأن تعزيز المشاركة الفعالة مع الشعوب الأصلية، وكذلك المجتمعات المحلية، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

2- تنفيذ المقرر ا م-15/5 (البند 4 (ي) '2' من جدول الأعمال)

235- أشارت ممثل الأمانة، في معرض تقديمها لهذا البند الفرعي، إلى أن مؤتمر الأطراف دعا، في مقرره ا م-15/5 بشأن خطة عمل المسائل الجنسانية، الأطراف وطلبت إلى الأمانة القيام ببعض الأنشطة خلال فترة السنتين 2024-2025. وأشارت إلى مذكرة الأمانة التي تتضمن استعراضاً لتلك الأنشطة

(UNEP/MC/COP.6/INF/25)، والتي ركزت على معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال. واستناداً إلى التقدم المحرز وعلى النحو المطلوب في المقرر ا م-15/5، حددت الأمانة الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة والأطراف خلال فترة السنتين 2026-2027، رهنا بتوافر الموارد، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس. ووردت الأنشطة في مذكرة من الأمانة، تضمنت أيضا مشروع مقرر بشأن هذه المسألة (UNEP/MC/COP.6/18).

236- ثم أعطى الرئيس الكلمة لممثلة تتحدث نيابة عن المجموعة النسائية لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وقالت إن التنفيذ الكامل لخطة عمل المسائل الجنسانية أمر ملحّ لأن آثار الزئبق ترتبط ارتباطاً واضحاً بالقضايا الجنسانية الاجتماعية والبيولوجية، لا سيما فيما يتعلق ب تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق ومستحضرات التجميل المبيضة للبشرة. وعلى الرغم من زيادة الوعي بالروابط بين الزئبق والقضايا الجنسانية وزيادة فهمها، لم يتم بعد إدماج الاعتبارات الجنسانية بشكل كاف في تنفيذ الاتفاقية أو تضمينها في خطط التصميم والتنفيذ على المستوى الوطني أو في الرصد والإبلاغ. ودعت إلى إنشاء صندوق للمندوبات على وجه السرعة، وهو أحد الأنشطة المدرجة في خطة عمل المسائل الجنسانية، من أجل ضمان التمثيل العادل للمرأة في أعمال الاتفاقية ودعم المشاركة الفعالة للفئات الممثلة تمثيلا ناقصا، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والنساء من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

237- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن شكرهم للأمانة على جهودها في تنفيذ أنشطة خطة عمل المسائل الجنسانية خلال فترة السنتين 2024-2025. وقال أحد الممثلين إن بلده يقدر بشكل خاص التركيز على حماية النساء والأطفال من السلامة والصحة المهنيتين الناجمة عن التعرض للزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق.

238- وأعرب العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، عن خيبة أملهم لعدم تضمين مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/18 إشارة صريحة إلى خطة عمل المسائل الجنسانية، بالنظر إلى أهمية هذه الخطة، وإلى تضييق نطاق الأنشطة المخطط لها لفترة السنتين 2026-2027 بحيث تركز حصرياً على الشواغل الصحية للنساء والأطفال. غير أن ممثلاً آخر أعرب عن تأييده الكامل لمشروع المقرر بصيغته الحالية.

239- وأكد أحد الممثلين مجدداً التزام بلده بدعم حقوق المرأة، وأعرب عن رأي مفاده أن خطة عمل المسائل الجنسانية في شكلها الحالي لن تضمن المساواة، بل إنها قد تؤدي في الواقع إلى تفاقم عدم المساواة وإلى الإضرار بفئات أخرى مستضعفة في المجتمع، وذلك لأنها تنظر إلى الحقوق من منظور جنساني فقط. واقترح تعديل صياغة مشروع القرار للإشارة إلى الأنشطة التي سيتم تنفيذها في فترة السنتين 2026-2027 لمعالجة المشاكل الصحية للفئات السكانية الضعيفة، ولا سيما الأطفال والنساء.

240- وقدم عدد من الممثلين معلومات عن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لتنفيذ خطة عمل المسائل الجنسانية، وأعرب أحد الممثلين عن إرادة تبادل الخبرات والمعلومات في هذا الصدد مع الأطراف الأخرى.

241- ورحب أحد الممثلين بشكل خاص بإنشاء المجموعة النسائية التابعة للاتفاقية مؤخراً.

242- ورداً على أسئلة طرحها عدة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، حول سبب عدم وجود إشارة صريحة إلى خطة عمل المسائل الجنسانية في مشروع المقرر، ولماذا اقتصرت الأنشطة التي اختارتها الأمانة لفترة السنتين 2026-2027 على تلك المتعلقة بصحة النساء والأطفال، أوضحت الأمينة التنفيذية أن خطة عمل المسائل الجنسانية تهدف إلى أن تكون خطة وإطار عمل طويل الأجل يمكن اختيار الأنشطة منه. وتمشيا مع المقرر ا م-15/5 وبناء على الأنشطة التي نفذت في فترة السنتين 2024-2025، حدد مشروع المقرر مجموعة

فرعية من الأنشطة لتنفذها الأمانة في فترة السنتين 2026–2027. غير أن ذلك لم يمنع الأطراف أو غيرها من أصحاب المصلحة من تنفيذ أنشطة أخرى واردة في الخطة.

243- وأعرب أحد الممثلين عن تأييده لموقف مراقِبة بأن مشروع المقرر ينبغي أن يطلب إلى الأمانة أن تضع، بالتشاور مع الشباب، خطة عمل لتعميم مشاركة الشباب في الاتفاقية، بما يتماشى مع مشاركة الشباب المعززة والرسمية التي شوهدت في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف أخرى. وقالت المراقبة إن الشباب والأطفال هم الأكثر تضرراً من التعرض للزئبق، لكنهم الأقل تأثيراً في صنع القرار بشأن هذه المسألة. وشارك وفد عالمي من الشباب يضم أكثر من 30 شاباً من ذوي الخبرة في مجال تأثير الزئبق في اجتماع مؤتمر الأطراف للمرة الأولى. وقد نظم الوفد أول منتدى للشباب حول التلوث بالزئبق، أُطلقت خلاله فرقة عمل الشباب المعنية بالزئبق، ويجري حالياً صياغة إعلان عالمي للشباب بشأن الزئبق استناداً إلى ذلك المنتدى. وطلبت إلى الأطراف والأمانة استعراض التوصيات الواردة في ذلك الإعلان وإدراجها في أعمالهم.

244- وأشارت ممثلة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن النساء والأطفال هم من بين الفئات الأكثر عرضة للآثار السلبية للزئبق على التمتع بحقوق الإنسان. وشجعت مؤتمر الأطراف على النظر في إدماج أطر حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في خطط العمل الوطنية بموجب المادة 7 من الاتفاقية، وكذلك ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار والتنفيذ والرصد والتقييم فيما يتعلق بالخطط بموجب الاتفاقية. كما أعربت عن تأييدها لطلب الأمانة أن تضع، بالتشاور مع الشباب، مقترحاً لخطة عمل بشأن مشاركة الأطفال والشباب في أعمال الاتفاقية. كما شجعت مؤتمر الأطراف على تعزيز جهود جمع البيانات الصحية والرصد وبناء القدرات بهدف تحديد مخاطر تعرض النساء والأطفال بشكل أفضل ومعالجتها، بما في ذلك عن طريق تصنيف المعلومات حسب الجنس والعمر والمهنة.

245- وأعربت ممثلة لمنظمة مراقبة عن تأييدها للأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل في فترة السنتين 2024–2025، والأنشطة المقترح تنفيذها في فترة السنتين 2026–2027 فيما يتعلق بخطة عمل المسائل الجنسانية. وشجعت الأطراف على إدراج بيانات مصنفة حسب النوع والجنس في خطط التنفيذ الوطنية وخطط العمل الوطنية، وعلى جمع معلومات من الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين عن الاحتياجات من حيث بناء القدرات فيما يتعلق بتعرض النساء والأطفال للزئبق. وقالت أيضا إن تجمع النساء له دور هام يؤديه في إطار الاتفاقية لضمان معالجة المسائل الشاملة والاستماع إلى السكان المهمشين. وأخيراً، أعربت عن تأييدها القوي لتمويل وتنفيذ المزيد من الأنشطة في إطار خطة عمل المسائل الجنسانية.

246- وأعرب ممثل آخر لمنظمة مراقبة عن خيبة أمله لعدم وجود إشارة صريحة إلى آثار تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق في مشروع المقرر، بالنظر إلى الأثر الهائل لهذا النوع من التعدين على صحة النساء والأطفال.

247- وقرر مؤتمر الأطراف أن يقوم الرئيس وممثلو الأطراف الذين أعربوا عن آرائهم بشأن صياغة مشروع المقرر، بمناقشة مشروع المقرر ويقدموا نسخة معدلة للنظر فيها في الجلسة العامة.

248- وبعد ذلك، قدم الرئيس ورقة غرفة اجتماعات تحدد التعديلات المقترحة على الأنشطة الواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/MC/COP.6/18 ونسخة منقحة من مشروع المقرر الوارد في المرفق الثاني، والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

249- ويرد المقرر ا م-16/6، المعنون "معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال"، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

250- وعقب اعتماد المقرر، شددت ممثلة تحدثت باسم مجموعة من الأطراف على الأهمية الكبيرة التي توليها مجموعتها لتنفيذ خطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس. وفي حين أن مجموعتها تؤيد معالجة الشواغل الصحية للنساء والأطفال فيما يتعلق بالزئبق، فإنها تفضل أن يشير المقرر إلى

خطة عمل المسائل الجنسانية في عنوانه، كما هو الحال في المقرر ا م-15/5، الذي وافقت عليه جميع الأطراف ونُفِّذ بموجب هذا المقرر. وأكد ممثل آخر أن حكومة بلده تفضل تطبيق منظور أوسع نطاقاً على مسائل القابلية للتأثر، يتجاوز نوع الجنس ليشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والصغار جداً.

كاف- إدارة المعارف (البند 4 (ك) من جدول الأعمال)

251- وأشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف رحب، في مقرره ا م-16/5، بوضع استراتيجية رقمية للأمانة لتوجيه عملها في الاستفادة من التكنولوجيا وإدارة المعارف بفعالية لدعم تنفيذ الاتفاقية. واتفق مؤتمر الأطراف أيضا على أن يبدأ تنفيذ الاستراتيجية بالأنشطة ذات الأولوية خلال فترة السنتين 2024-2025.

252- ثم عرض ممثل الأمانة الوثيقة ذات الصلة (UNEP/MC/COP.6/19)، التي تتضمن تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الرقمية خلال الفترة 2024-2025، وفقاً لما ينص عليه المقرر ا م-16/5. وهي تتضمن تفاصيل الإنجازات الرئيسية، بالإضافة إلى خطط الأمانة لمواصلة وتوسيع جهودها. وتشمل تلك الخطط منصة اتفاقية ميناماتا لتبادل المعلومات المقترحة الموضحة في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/26، والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمادة 17 المتعلقة بتبادل المعلومات والتي حددت دور الأمانة في تيسير تدفق المعرفة بشكل منظم وشفاف ومتاح للأطراف والجهات المعنية. وقد صممت المنصة لتكون جزءًا من المنظومة الرقمية الحالية، مما يضمن الاستخدام الفعال للموارد والاستدامة على المدى الطويل، ويدعم الموقع الشبكي ليصبح مركزًا للمعارف المتعلقة بالاتفاقية. وتتضمن الوثيقة UNEP/MC/COP.6/19 مشروع مقرر بشأن هذه المسألة.

253- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، عن تقديره للجهود التي بذلتها الأمانة في مجال إدارة المعارف، قائلاً إن المبادرات ذات الصلة أساسية للتنفيذ الفعال للاتفاقية. كما رُحب بأنشطة التنسيق والتعاون بين الأمانة وشراكة الزئبق العالمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ إلا أنه ينبغي لمشروع المقرر أن ينص على أن هذه الأنشطة ستنفذ رهنا بتوافر الموارد. وقد لقي إنشاء منصة اتفاقية ميناماتا لتبادل المعلومات ترحيبا، ويمكن معالجة عناصر الاستراتيجية الرقمية في فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية إذا لزم الأمر.

254- واقترح ممثل آخر تعديلات على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/19، بما في ذلك الاعتراف بإمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي، الذي يعد أداة حاسمة لفعالية البحوث.

255- وعقب المناقشة، اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفوياً.

256- يرد المقرر ا م-17/6، بشأن إدارة المعارف وتنفيذ الاستراتيجية الرقمية، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

لام- الزئبق وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي (البند 4 (ل) من جدول الأعمال)

257- في معرض تقديم هذا البند، قالت ممثلة الأمانة إن الأمانة أعدت، عملاً بالمقرر ا م-17/5، الوثيقة UNEP/MC/COP.6/20 التي تتضمن خريطة طريق لتعزيز الفوائد المشتركة الناشئة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك لمحة عامة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها. وتشمل الركائز الأساسية لخريطة الطريق المساهمة في إطار الرصد التابع لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وإدراج إجراءات وأهداف الحد من الزئبق في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وأهداف التنوع البيولوجي الوطنية؛ وتهيئة بيئة مؤاتية لتعزيز المنافع المشتركة؛ ومؤشرات قياس التقدم المحرز في تنفيذ خريطة الطريق.

258- وبموجب المقرر ا م-17/5، شُجعت الأطراف والحكومات والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة على تضمين الأهداف الوطنية للحد من الزئبق ومكافحته في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة أو المحدثة

بشأن التنوع البيولوجي، وطُلب من الأمانة دعم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في تبادل خبراتهم وتجميع المعلومات التي تم جمعها وتوليفها. وعملت الأمانة مع منظمة حفظ الطبيعة على إعداد الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/27، التي تهدف إلى تيسير إدماج الإجراءات الرامية إلى الحد من التلوث بالزئبق الناجم عن تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. وأعربت عن امتنانها لمملكة هولندا لتمويلها هذا العمل. وأخيراً، فإن الوثيقة UNEP/MC/COP.6/INF/41 تتضمن القرارات الرئيسية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة باتفاقية ميناماتا. ويرد مشروع مقرر في مقرر الوثيقة UNEP/MC/COP.6/20 لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف.

259- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أشاد العديد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، بجهود الأمانة في إعداد خريطة طريق حول كيفية تكامل الاتفاقية وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وهو أمر ضروري لتحقيق الأهداف المشتركة، بما في ذلك مكافحة فقدان التنوع البيولوجي والتلوث. وقال أحد الممثلين إن خريطة الطريق توفر إطاراً قيماً لتعزيز التفاعل وتحقيق أقصى قدر من الفوائد. وأبرز آخر الفوائد المتعددة لتعزيز التفاعل بين الاتفاقية والإطار، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية، وتحسين الصحة البشرية، والمساهمة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. وقال ممثل آخر، متحدثاً باسم مجموعة من الأطراف، إن إدماج الإجراءات المتعلقة بالتلوث بالزئبق في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يمثل خطوة إيجابية، وقال ممثل آخر إن تعزيز الاتساق بين الصكوك سيساعد على ضمان حماية البيئة والنظم الإيكولوجية.

260- وقال ممثل آخر إن هناك حاجة إلى المشاركة على الصعيد الوطني، بما في ذلك من قبل مختلف أصحاب المصلحة في الرصد والبحث. وقال أحد الممثلين إن هناك حاجة ملحة لتبادل المعلومات حول الكيفية التي يؤثر بها التلوث بالزئبق على الموارد المائية الطبيعية، ولإنشاء نظام رصد في البلدان النامية، لا سيما المتضررة منها من التعدين غير القانوني. ورحب ممثل آخر باقتراح أن يُطلب إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وضع مؤشرات إضافية لخفض التلوث إلى مستويات لا تضر بالتنوع البيولوجي.

261- وقال العديد من الممثلين إنه في حين أن التفاعل بين الاتفاقية والإطار أمر مرغوب فيه، فإن من المهم احترام ولايات ومبادئ كل منهما. وأبرز بعض الممثلين أهمية تجنب ازدواجية الجهود أو الأعباء الإضافية المتعلقة بالإبلاغ والتنفيذ، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي تواجه قيوداً في مجال الموارد البشرية والتكنولوجيا والموارد المالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون التنسيق طوعياً بطبيعته، وأن يُعزَّز على الصعيد الوطني، وأن يخضع للموارد المتاحة، وأن يعكس الأولويات والظروف الوطنية، ويضمن احترام السيادة الوطنية.

262- وقال ممثلان إن خريطة الطريق يجب أن تكون مصحوبة بالمساعدة التقنية والتمويل اللازمين، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية. دعا أحد الممثلين إلى الحصول على مساعدة من مرفق البيئة العالمية من أجل ضمان توافر الموارد المالية والقدرة على جمع البيانات المتعلقة بالتلوث بالزئبق من أجل تعزيز الفوائد المشتركة لاتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

263- واقترح ثلاثة ممثلين، من بينهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، تعديلات على مشروع المقرر.

264- وقال ممثل لمنظمة مراقبة إنه ينبغي أيضا تعزيز التنسيق بين اتفاقية ميناماتا واتفاقية التنوع البيولوجي. علاوة على ذلك، ينبغي تعبئة الموارد المالية والتقنية من أجل دعم الحكومات والشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تمكينهم من اتخاذ إجراءات تتماشى مع خريطة الطريق، مما يسهم ليس فقط في اتفاقية ميناماتا، بل أيضا في الرؤية العالمية المتمثلة في العيش في وئام مع الطبيعة وعدم ترك أي أحد خلف الركب. وقال ممثل آخر لمنظمة مراقبة إن هناك حاجة إلى معلومات موثوقة عن أثر تلوث الزئبق على التنوع البيولوجي في المجتمعات الضعيفة، ولا سيما في منطقة الأمازون. ووجه ممثل آخر لمنظمة مراقبة الانتباه إلى الإجراءات المحتملة في مشروع

خريطة الطريق، بما في ذلك التقارير المتعلقة بمستويات الزئبق العالمية التي ستقدمها الأمانة إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

265- ودعا مؤتمر الأطراف الأطرافَ التي اقترحت تحديثات على مشروع المقرر إلى تقديمها كتابة إلى الأمانة. بعد ذلك ستقوم الأمانة بإعداد مشروع قرار منقح لينظر فيه في الجلسة العامة.

266- لاحقا، لفت الرئيس الانتباه إلى نسخة منقحة من مشروع المقرر أعدتها الأمانة، اعتمدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

267- ويرد المقرر ا م-18/6، بشأن خريطة طريق لتعزيز الفوائد المشتركة الناجمة عن تنفيذ اتفاقية ميناماتا وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

خامسا- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي (البند 5 من جدول الأعمال)

268- في معرض تقديم هذا البند، أشار الرئيس إلى أنه يشمل التعاون والتنسيق بين أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق وأمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، فضلاً عن التعاون والتنسيق مع كيانات أخرى. وعرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/MC/COP.6/22 واسترعى الانتباه إلى تقرير مشترك أعدته أمانة اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم وأمانة اتفاقية ميناماتا بشأن التعاون والتنسيق بين الأمانتين في المجالات ذات الاهتمام المشترك (UNEP/MC/COP.6/INF/29).

269- وأوجز الأمين التنفيذي لاتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، رولف بايبه، المعلومات الواردة في التقرير المشترك الذي أعدته الأمانتان. ووصف بإيجاز تعاونهما في المسائل البرنامجية والتشغيلية والإدارية ذات الصلة، ملفتاً الانتباه بشكل خاص إلى جهودهما المشتركة في مجال مراقبة نفايات الزئبق وتجارته. كما سلط الضوء على إمكانية ظهور فرص تعاون جديدة من أنشطة فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، الذي أنشئ حديثاً، وتنفيذ الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية، فضلاً عن المشاركة المستمرة للأمانتين في فرقة العمل المشتركة مع فرع المواد الكيميائية والصحة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقدمت الأمانتان خدمات أمانة لبعضهما البعض خلال الاجتماعات الأخيرة لمؤتمرات الأطراف على أساس استرداد التكاليف.

270- وعقب العروض، أعرب العديد من الممثلين عن تقديرهم للتنسيق المستمر بين الأمانتين. وأقرت إحداهم بأن التعاون في مجالات معينة كان ذا قيمة، ورحب بفرص تعزيز تعاون تقوده الأطراف، ويتسم بالشفافية والاتساق مع الأولويات الوطنية. بيد أنها نبهت إلى أن التعاون يجب أن يظل متسقاً مع الولايات التي وافقت عليها الأطراف وألا يضر باستقلالية الاتفاقيات أو هياكل الحوكمة. وينبغي أن تظل أوجه التفاعل فعالة من حيث التكلفة وألا تؤدي إلى أي ازدواجية أو أعباء إضافية، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية. ودعا ممثل آخر المانحين ومرفق البيئة العالمية إلى زيادة ميزانية الأمانة حتى تتمكن من تعزيز التعاون مع اتفاقيات ريو وكذلك اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، بما في ذلك على الصعيد الوطني.

271- واعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/22.

272- ويرد المقرر ا م-20/6، بشأن التعاون والتنسيق بين أمانتي اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق واتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

273- ولفت ممثل الأمانة الانتباه، في معرض تقديمه الوثيقة UNEP/MC/COP.6/21 المتعلقة بالتعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، إلى مشروع المقرر الوارد في الوثيقة، وكذلك إلى المعلومات الواردة في تقرير الأمانة عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2023 إلى حزيران/يونيه 2025 من أجل التعاون والتنسيق مع الكيانات الأخرى، ولا سيما في مجال المواد الكيميائية والنفايات (UNEP/MC/COP.6/INF/28).

274- وشكر عدد من الممثلين، بمن فيهم ممثل تحدث باسم مجموعة من الأطراف، الأمانة على تقريرها بشأن التعاون والتنسيق مع الكيانات الدولية الأخرى. ورحب بعضهم، بمن فيهم المتحدث باسم مجموعة من الأطراف، ترحيبا خاصا بإنشاء فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث مؤخرا، وبالشراكة المقترحة مع ذلك الفريق. غير أن إحدى الممثلات نبهت إلى أن التعاون يجب أن يظل طوعياً وألا يؤدي إلى ازدواجية الجهود أو فرض أعباء مالية أو إدارية جديدة على الأطراف، ولا سيما البلدان النامية. وقالت إن التعاون المستمر يجب أن يظل فعالاً ومجدياً من حيث التكلفة ومدفوعاً بالأطراف ومتوافقاً مع الأولويات الوطنية، ويجب أن يعزز الإنصاف والتوافق بين الأطراف، دون المساس باستقلالية اتفاقية ميناماتا أو ولايتها.

275- وأعرب المتحدثون عن تأييدهم العام لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/21، وإن كان البعض، بمن فيهم الممثل الذي تحدث باسم مجموعة من الأطراف، اقترحوا تعديلات طفيفة عليه.

276- وأخذ عدد من الممثلين الكلمة لتقديم تقرير عن عمل منظماتهم بشأن الزئبق وفيما يخص اتفاقية ميناماتا.

277- واسترعت ممثلة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الانتباه إلى تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (UNEP/MC/COP.6/INF/30)، الذي قدم لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة دعماً لاتفاقية ميناماتا. وقالت إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ساهم في الحد من استخدام الزئبق في قطاعات التعدين والطاقة ومستحضرات التجميل والصناعة والصحة من خلال توسيع نطاق الابتكار عبر سلاسل التوريد وإزالة السموم من نظم الإنتاج. كما دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال نُهج شاملة يقودها المجتمع المحلي، والخبرة التقنية والشراكة العالمية، الحكومات وأصحاب المصلحة في الحد من الأعباء البيئية والصحية وإحداث تغيير مستدام ومتجذر محلياً. ففي قطاع تعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، على سبيل المثال، ساهم الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توسيع نطاق الوصول إلى التمويل والأسواق الدولية، والحد من استخدام الزئبق، وتحسين السلامة. كما ساهمت المبادرات التي قادها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التقدم المحرز في التخلص التدريجي من المنتجات المضاف إليها الزئبق، بما في ذلك مستحضرات التجميل والأجهزة الطبية وملغم الأسنان. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضا الدعم للبلدان في مجال البيانات والقوائم الجردية المتعلقة بالزئبق وفي وضع خطط العمل. وعلى الصعيد العالمي، عززت الروابط بين جداول أعمال اتفاقية بازل وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وأطر عمل أخرى متعلقة بالمواد الكيميائية، ونفذت محفظة مشاريع مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالزئبق بقيمة 105 ملايين دولار أمريكي، والتي دعمت تحقيق الأهداف المشتركة.

278- وتحدثت المنسقة الرئيسية لأمانة المؤقتة لفريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، تيسا جوفيرس ورئيسة الأمانة، عن الفريق المنشأ حديثاً وإمكانية التعاون مع اتفاقية ميناماتا. وقدمت لمحة موجزة عن الفريق، بما في ذلك هدفه ووظائفه، وذكّرت بأن الدورة الأولى للجلسة العامة للفريق من المقرر أن تعقد في شباط/فبراير 2026. وأكدت على أهمية إقامة شراكات واسعة النطاق وذات مغزى للفريق، وقالت إنه من المتوقع أن يتعاون الفريق وينسق بشكل وثيق مع المنظمات والصكوك الدولية القائمة، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا، التي توفر خبرتها الفنية وتجربتها المؤسسية وشبكاتها الراسخة أصولاً قيّمة يمكن للفريق أن يبني عليها. وكان الفريق نفسه في وضع جيد لتعزيز قاعدة المعارف التي يمكن أن تدعم وضع جدول الأعمال في المستقبل وصياغة السياسات وتنفيذها في إطار الاتفاقية. وأعربت الأمانة المؤقتة للفريق عن استعدادها للعمل مع الأطراف وأمانة اتفاقية ميناماتا بغية تقديم مزيد من المعلومات واستكشاف كيف السبل التي يمكن من خلالها للتعاون مع الفريق أن يقدم الدعم لأهداف الاتفاقية.

279- وقالت ممثلة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إن انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة باستخدام الزئبق وتجارته لا تزال مستمرة، بما في ذلك في ما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضَيِّق النطاق، الذي لا يزال ممارسة شائعة في العديد من الأطراف في الاتفاقية. وأضافت أن الفساد والاتجار والجريمة المنظمة المرتبطة بالتجارة غير

المشروعة للزئبق تمثل مخاطر إضافية. لذلك، فإن تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وتنسيق الإجراءات أمور بالغة الأهمية لضمان محاسبة مهربي الزئبق على الجرائم البيئية الخطيرة التي يرتكبونها. وأوصت بأن تنظر الأطراف في وضع برامج تعاون إقليمية للحد من التجارة غير القانونية في الزئبق؛ وتحديد التدابير اللازمة لتطوير خدمات الرعاية الصحية لفائدة السكان المعرضين للزئبق؛ بما في ذلك إجراء تقييم لآثار التلوث بالزئبق على حقوق الإنسان في التقييمات التقنية بموجب الاتفاقية؛ وضمان المشاركة الفعالة لأصحاب الحقوق، بمن فيهم الشعوب الأصلية والشباب والنساء والأطفال؛ والتأكد من أن الشراكات المستقبلية، بما في ذلك الشراكة مع فريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث الذي أنشئ حديثاً، تشمل خبرة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في العمليات المتعلقة بجمع البيانات وتصميم السياسات.

280- وأكد ممثل منظمة العمل الدولية على أهمية التعاون المتعدد القطاعات بالنظر إلى أن العمال في جميع أنحاء العالم لا يزالون معرضين للزئبق، حيث يواجه عدد كبير منهم مخاطر شديدة بسبب ظروف العمل غير الرسمي والافتقار إلى الحماية الاجتماعية. وجمعت منظمة العمل الدولية 187 دولة عضوا ومنظمات عمال وأرباب عمل بهدف تعزيز المسائل ذات الروابط واضحة بالاتفاقية، مثل العمل اللائق والسلامة والصحة والانتقال العادل والحماية الاجتماعية. وتقوم المنظمة حاليا بإعداد عملية وضع معايير من أجل تحديث معاييرها المتعلقة بالمخاطر الكيميائية، بما في ذلك إمكانية وضع معيار عمل جديد يكمل الاتفاقية المتعلقة بالسلامة في استخدام المواد الكيميائية في العمل. ويملك هذا الصك الجديد القدرة على تعزيز اتساق السياسات مع المعاهدات الدولية المعتمدة منذ عام 1990، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا. وفي عام 2026، ستتلقى جميع مكونات منظمة العمل الدولية تقريراً عالمياً واستبياناً يحددان المسائل ذات الأولوية من أجل لإدراجها في الصك الجديد، والتي يمكن أن تتضمن إشارة صريحة إلى اتفاقية ميناماتا إذا رغبت الأطراف في ذلك.

281- وألقت ممثلة منظمة العمل الدولية أيضا بيانا باسم فريق الزئبق التابع للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، الذي يشمل، بالإضافة إلى المنظمات المشاركة في البرنامج، أمانتي اتفاقية ميناماتا ومرفق البيئة العالمية. وأشير إلى أنشطة الفريق في دعم تنفيذ الاتفاقية في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/28 وإلى أنشطة منظمات مشاركة أخرى في الوثائق UNEP/MC/COP.6/INF/29 وUNEP/MC/COP.6/INF/31 وUNEP/MC/COP.6/INF/33. وتتطلب تحديات التصدي للزئبق تعاوناً متعدد القطاعات على الصعيد القطري، ويضطلع البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بدور حاسم في تنسيق الدعم التقني الذي تقدمه منظمات البرنامج. ويعد برنامج planetGOLD، الذي يموله مرفق البيئة العالمية ويقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويُنفذ كجهد تعاوني مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وشركاء آخرين، والمبادرة العالمية الجديدة لمرفق البيئة العالمية للقضاء على الزئبق في الفلزات غير الحديدية بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مثالين ممتازين على هذا العمل. وأشارت إلى أن مؤتمر الأطراف سينظر، في الاجتماع الحالي، في عضوية اتفاقية ميناماتا في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وعرضت تقديم أي معلومات قد تكون مفيدة.

282- وأشار ممثل أمانة الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية – من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات إلى أن الإطار، وهو منصة طوعية متعددة الأطراف ومتعددة القطاعات تهدف إلى تعزيز الإدارة الآمنة والمستدامة للمواد الكيميائية والنفايات، قد اعتمد في عام 2023. مع بدء تنفيذ الإطار، يمكن أن تحقق ثلاثة مجالات للتقارب مع اتفاقية ميناماتا فوائد ملموسة للبلدان: في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، يمكن أن يستفيد الإطار من تجربة الاتفاقية مع البرنامج الدولي المحدد لتعزيز القدرات المؤسسية للبلدان؛ وفي سلاسل الإمداد ودورات حياة المنتجات، هناك مجال لتبادل البيانات والأدوات وأفضل الممارسات، لا سيما في مجال الرعاية الصحية والإلكترونيات وتعدين الذهب الحرفي والضَيّق النطاق، حيث تتقاطع إدارة الزئبق مع تحديات كيميائية أوسع نطاقاً؛ وفي مجال الاتصالات وتبادل المعارف، أتاح الإطار المتعدد القطاعات فرصاً لتقوية رسائل الاتفاقية وتشجيع تبادل المعارف.

283- وقال ممثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إنه من المهم اعتبار التجارة غير القانونية في الزئبق تهديداً إجرامياً، وليس مجرد مشكلة بيئية أو صحية. ومن شأن الإنتربول أن يضطلع، بوصفه المنظمة الشرطية العالمية الوحيدة في العالم، بدور رئيسي في ترجمة الالتزامات الدولية إلى إجراءات ملموسة من خلال إنفاذ القانون على أرض الواقع. ويمكن لشبكة اتصالاته الآمنة أن تربط بين الضباط في الخطوط الأمامية وموظفي الجمارك والمحققين البيئيين والمدعين العامين في الوقت الفعلي لاتخاذ إجراءات جماعية ضد التجارة غير القانونية في الزئبق. ويمكن للإنتربول أيضا أن ينشر إنذارات عالمية، مما يمكّن البلدان من تحديد الشحنات العالية المخاطر، وتتبع سلاسل الإمداد، وتحديد أساليب العمل الجديدة، والتصرف بسرعة عند حدوث انتهاكات للالتزامات الدولية. ويمكنه أن ينسق العمليات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية بهدف تفكيك الشبكات الإجرامية وتقديم الدعم لبناء قدرات البلدان الأعضاء من أجل تعزيز نظم الرصد والتفتيش والإنفاذ لديها. وبالنظر إلى المستقبل، يهدف الإنتربول إلى تعزيز شراكاته مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقية ميناماتا، من خلال مواءمة جهوده وتوسيع نطاقها، وتعزيز الدعم العملياتي والتدريب في المجالات التي توجد فيها ثغرات في قدرات إنفاذ القانون، ومعالجة الأبعاد المالية والمتعلقة بالجريمة المنظمة للاتجار بالزئبق، من الوثائق المزورة إلى الفساد وغسل الأموال.

284- واسترعى أحد الرئيسين المشاركين للفريق الاستشاري للشراكة التابع للشراكة العالمية للزئبق الانتباه إلى مذكرة الأمانة التي تتضمن تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الشراكة (UNEP/MC/COP.6/INF/33). وقد تطورت الشراكة، التي تحتفل حالياً بالذكرى العشرين لتأسيسها، لتصبح محفزاً للعمل، إذ أنها تعبئ المعارف العلمية والخبرة في مجال السياسات والعمل الجماعي لمواجهة التحدي الملح المتمثل في تلوث الزئبق. وتقوم الشراكة بجمع البيانات وتبادل المعارف عبر قطاعات رئيسية مثل التعدين والطاقة ومستحضرات التجميل والرعاية الصحية، وهي تعزز التعاون والحوار حول مسائل معقدة، من بينها النفايات وانبعاثات الزئبق من النفط والغاز وتعدين الفلزات غير الحديدية. ومؤخراً، ساعدت الشراكة في خلق زخم سياسي وتعبئة الموارد من أجل معالجة مسألة الزئبق في مستحضرات التجميل، مما ساهم في التزام ليبرفيل ومبادرة بتمويل من مرفق البيئة العالمية بقيمة 15 مليون دولار للقضاء على الزئبق في مستحضرات التجميل في 13 دولة أفريقية.

285- وأشار ممثل لجهة مراقبة إلى أن الاتجار غير القانوني بالزئبق النقي ومركباته يمثل تحديا متزايدا أمام التنفيذ الفعال للاتفاقية. ودعا الأطراف إلى النظر في توجيه طلب إلى الأمانة بإقامة تعاون وتنسيق مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك بإضافة صيغة مناسبة إلى مشروع المقرر، بهدف تعزيز تنفيذ إعلان بالي بشأن مكافحة الاتجار غير القانوني بالزئبق. واقترح ممثل لجهة مراقبة أخرى أن يعقد مؤتمر الأطراف في جلسته السابعة حواراً علمياً بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصكوك الدولية الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية وفريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث، من أجل تحديد الأولويات المشتركة. وأشارت إلى أن فريق إدارة البيئة يمثل نظام دعم للصكوك البيئية الدولية غير مستغل بما يكفي، واقترحت أيضا أن تنسق الأمانة بشكل وثيق مع ذلك الفريق، بما في ذلك بشأن النهج المشترك للأمم المتحدة في مجال العدالة للأطفال، من أجل تحديد مجالات التعاون، لا سيما في مجالات التنفيذ والرصد والتمويل. وعلاوة على ذلك، أعربت عن تأييدها القوي لتنسيق الأمانة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولمنشوراتهما المشتركة بشأن مخاطر الزئبق على الأطفال، وشجعت على القيام بمزيد من الأنشطة مع اليونيسيف ومجموعة الأطفال والشباب، مع التركيز على تعميم صحة الأطفال البيئية في أعمال الاتفاقية.

286- وبعد مناقشة قصيرة حول التعديلات المقترحة على صياغة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/21، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد الرئيس وممثلو الأطراف الذين أعربوا عن آرائهم بشأن الصياغة مناقشات غير رسمية بهدف تقديم مشروع مقرر منقح لينظر فيه مؤتمر الأطراف.

287- وعقب تلك المشاورات غير الرسمية، عرض الرئيس مشروع مقرر منقح ورد في ورقة غرفة اجتماعات، اعتمده مؤتمر الأطراف بعد ذلك.

288- يرد المقرر ا م-19/6 بشأن التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

سادسا- برنامج العمل والميزانية (البند 6 من جدول الأعمال)

289- في معرض تقديم هذا البند، قالت الأمينة التنفيذية إن الأمانة، على الرغم من صغر حجمها، دائماً ما تستوفي وظائفها بموجب الاتفاقية ومهامها على النحو الذي كلفها به مؤتمر الأطراف. وفي عامي 2024 و2025، واجهت الأمانة تحديات غير متوقعة ناجمة عن ارتفاع تكاليف الموظفين المتعلقة بتقلبات أسعار الصرف وغيرها من القضايا الخارجة عن سيطرتها. ولما كانت الإدارة الرشيدة لموارد الأمانة المحدودة تمثل أولوية، نُفذت عدة تدابير مؤقتة لضمان الامتثال لميزانية فترة السنتين المتفق عليها.

290- وأشارت ممثلة أخرى عن الأمانة إلى أن الأمينة التنفيذية قد أعدت ميزانية لفترة السنتين 2026-2027، وقدمتها إلى مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي، على النحو الذي طلبه مؤتمر الأطراف في مقرره ا م-20/5. وورد في الوثيقة سيناريو للميزانية يحافظ على الميزانية التشغيلية عند مستوى الفترة 2024-2025 بالقيمة الاسمية، وسيناريو آخر يبيّن التغييرات المطلوبة لتلبية الاحتياجات المتوقعة والتكاليف ذات الصلة، دون أن تتجاوز الزيادة 5 في المائة مقارنة بمستوى الفترة 2024-2025 بالقيمة الاسمية.

291- وتقدم وثيقة الميزانية المعروضة على مؤتمر الأطراف (UNEP/MC/COP.6/23) معلومات عن تكلفة عقد الاجتماع السابع للمؤتمر، وتكاليف الموظفين الأساسيين والرصيد النقدي المتوقع. وتعرض صحائف وقائع أنشطة الميزانية تفاصيل إضافية عن الأنشطة التي أدرجت في برنامج العمل المقترح والميزانية المقترحة (UNEP/MC/COP.6/INF/38).

292- ودُعي مؤتمر الأطراف إلى النظر في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027 والموافقة عليهما.

293- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب ممثلان تحدثا باسم مجموعات من البلدان عن شكرهما للأمانة على إعداد سيناريوهي الميزانية وصحائف وقائع أنشطة الميزانية. وأعربت إحداهن عن قلقها إزاء الوضع المالي الصعب الذي يواجه الأمانة، والذي قالت إنه يرجع جزئياً إلى عدم سداد أقلية من الأطراف لاشتراكاتها. وأعرب الممثل الآخر عن تفضيله لسيناريو الـ 5 في المائة من الميزانية، واقترح أنه ينبغي فرض مواعيد نهائية لسداد الاشتراكات العادية والمستحقة للصندوق الاستئماني العام للاتفاقية.

294- وقرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق اتصال معني ببرنامج العمل والميزانية، تشترك في رئاسته ميريام ميديل غارسيا (المكسيك) وإيفلين فيرهار (مملكة هولندا)، يُكلف بإعداد مشروع مقرر بشأن برنامج العمل والميزانية بإجراء مداولات بشأن عناصر الميزانية المقترحة في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027. وكُلِّف فريق الاتصال أيضاً بالتأكد من أن الأنشطة المدرجة في مشاريع المقررات الأخرى المعروضة على مؤتمر الأطراف لاعتمادها في الاجتماع الحالي قد أُخذت في الاعتبار في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027 أو أن هذه المقررات ليست لها آثار مالية.

295- وأشار مؤتمر الأطراف بأن فريق الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية مفتوح للأطراف فقط، وقرر أن البلدان التي صدقت على الاتفاقية ولكن لن يبدأ نفاذ الاتفاقية عليها إلا بعد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف يمكن أن تحضر بصفة مراقب، لأنها ستطالَب، بوصفها أطرافاً في المستقبل، بالمساهمة في ميزانية فترة السنتين 2026-2027.

296- وبعد ذلك، استرعت الرئيسة الانتباه إلى مشروع مقرر بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة 2026-2027 الذي ورد في ورقة غرفة اجتماعات قدمها فريق الاتصال؛ وكذلك إضافة إلى ورقة غرفة الاجتماعات قدمت الجداول المشار إليها في مشروع المقرر، والتي توضح برنامج العمل والميزانية للفترة 2026-2027 (الجدول 1)، وجدولا إرشاديا للأنصبة المقررة والمساهمات في الصندوق الاستئماني العام للفترة 2026-2027 (الجدول 2)، وجدولا إرشاديا لملاك موظفي الأمانة للفترة 2026-2027 (الجدول 3). بعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع المقرر والجداول الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات وفي الإضافة إليها.

297- يرد المقرر ا م-21/6، المتعلق ببرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1).

سابعا- مكان ومواعيد انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (البند 7 من جدول الأعمال)

298- في معرض تقديم هذا البند، ذكر ممثل الأمانة بأنه، عملاً بالمادة 3 من النظام الداخلي، ينبغي أن تُعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة في جنيف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تتخذ الأمانة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف. ونظراً لعدم تلقي أي عروض لاستضافة الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، حجزت الأمانة مؤقتاً مركز جنيف الدولي للمؤتمرات للفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2027، على أن تُعقد الاجتماعات التحضيرية في 13 حزيران/يونيه 2027.

299- واقترحت إحدى الممثلات، متحدثة باسم مجموعة من الأطراف، أن يتضمن الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف جزءا رفيع المستوى لا تتجاوز مدته يوما واحدا. واقترحت تعديل مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/24 لهذا الغرض. وأيد ممثل آخر الاقتراح، قائلا إن الجزء الرفيع المستوى يعقد عادة كل أربع سنوات.

300- غير أن أحد الممثلين قال إنه في حين أن من شأن الجزء الرفيع المستوى أن يجذب اهتماماً رفيع المستوى إلى أعمال الاتفاقية، فإنه من غير المناسب عقده في ظل الظروف الحالية المتمثلة في القيود المفروضة على الميزانية.

301- ورداً على ذلك، قال ممثل آخر إن هناك طرقاً لتقليل تكلفة هذا الجزء، مثل عقده على هامش حدث آخر سيحضره بالفعل ممثلون حكوميون رفيعو المستوى.

302- وقرر مؤتمر الأطراف أن يواصل فريقة الاتصال المعني ببرنامج العمل والميزانية النظر في هذه المسألة.

303- وبعد ذلك، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعه السابع في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في الفترة من 14 إلى 18 حزيران/يونيه 2027، على أن تعقد الاجتماعات التحضيرية في 13 حزيران/يونيه 2027، واعتمد مشروع المقرر المتعلق بهذه المسألة الوارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.6/24 دون تعديل.

304- ويرد المقرر ا م-22/6، المعنون "مكان ومواعيد انعقاد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق"، في الإضافة إلى هذا التقرير (UNEP/MC/COP.6/25/Add.1)[3].

ثامنا- مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال)

305- لم يُنظر في أي مسائل أخرى.

(3) بعد انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، أصبحت تواريخ جديدة متاحة في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات للفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2027 لعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف. واتفق المكتب لاحقاً على أن يعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2027، على أن تعقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في 5 أيلول/سبتمبر 2027.

تاسعا- اعتماد تقرير الاجتماع (البند 9 من جدول الأعمال)

306- اعتمد مؤتمر الأطراف هذا التقرير على أساس مشروع المقرر الذي جرى تعميمه، بصيغته المعدلة شفويا، على أساس أن يُعهد إلى المقرر بوضعه في صيغته النهائية، بالتشاور مع الأمانة.

عاشرا- اختتام الاجتماع (البند 10 من جدول الأعمال)

307- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أُعلن اختتام الاجتماع في الساعة 17:40 يوم الجمعة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.